الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة الجيلالي بونعامة – بخميــس مليانـــة

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور السلطات العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال

إعداد الطالبتان:

***كلتيني آسية.**

***تومي هجيرة .**

إشراف الأستاذة:

د. طيبي سعاد

أمام اللجنة المشكلة من :

1-الدكتور سعوداوي الصديق .....رئيســـــا .

2- الدكتورة طيبي سعاد ..... مشرفة و مقررة .

3- الأستاذ رقيق ياسين ..... مقـــــررا .

السنــة الجامعيــة : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بداية الشكر لله العلي القدير و الحمد له على توفيقه لنا في إنجاز وإتمام هذا العمل وفضله علينا بالإيمان وبعد.

نتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان للدكتورة "**طيبي سعاد** " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي كثيرا ما أفادتنا بنصائحها و توجيهاتها العلمية القيمة و مشاركتها لنا في إخراجها إ لى الوجود.

ونتقدم بخالص الشكر إلى الدكتورة "**تومي هجيرة** " التي كانت عونا لنا و لم تدخر جهدا للنصح والتوجيه في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى مكتب المحاماة " **الأستاذ عبيد الله حسين**" ، "**الأستاذ تيطاوني دحمان**" ومكتب " **الأستاذ ملولي حمزة**".

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نقف وقفة إحترام لكل أساتذتنا الأكارم و القائمين على إدارة قسم الحقوق على المجهودات التي يبذلونها من أجل إنجاح المسار الدراسي للطلبة.

وفي الأخير لا ننسى أن نتوجه بشكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المحامي " ز- **سمير**".

* إهـداء *

إلى من إرتبـط رضـا الله برضاهمـا و قال فيهما الله عز وجل

في كتابه "واخفظ لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما

كما ربياني صغيرا " إلى من وضعت تحت أقدامها و لو عددنا البحر بفضائلها ما اعتدت أمي الغالية .

إلى السند و الركيزة في هذه الحياة إلى من تعلمت منه الصبر والمثابرة الغالي أبي

" حيـاهما الله "

إلى حروف السعادة في حياتي إخوتي سفيان ،عبد الغني

و أغلى ما أملك أخواتي فاطمة الزهراء ،مريم ،نسرين

إلى كل من زاولنا معه كثرة الدراسة إستمراراً و وفاءاً

إلى سر حياتي و مهجتي "نعيمة"

إلى كل اسم في ذاكرتي ولم تحتويه مذكرتي

إلى كل طلاب العلم و المعرفة تقديراً و إحتراماً

إلى جميع أقاربنا و معارفنا و كل الذي نعرف

إلى كل هؤلاء أُهدي ثمرة جهدي المتواضع .

هجيـرة

* إهـداء *

إلى من إرتبـط رضـا الله برضاهمـا و قال فيهما الله عز وجل

في كتابه "واخفظ لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما

كما ربياني صغيرا " إلى من وضعت تحت أقدامها و لو عددنا البحر بفضائلها ما اعتدت أمي الغالية .

إلى السند و الركيزة في هذه الحياة إلى من تعلمت منه الصبر والمثابرة الغالي أبي

" حيـاهما الله "

إلى حروف السعادة في حياتي إخوتي بشير ،محمد نذير، سليم

إلى كل اسم في ذاكرتي ولم تحتويه مذكرتي

إلى كل من زاولنا معه كترة الدراسة إستمرارا و وفاءا

إلى كل طلاب العلم و المعرفة تقديراً و إحتراماً

إلى جميع أقاربنا و معارفنا و كل الذي نعرف

إلى كل هؤلاء أُهدي ثمرة جهدي المتواضع .

آسيـا حنــان

مقدمـة

يشكل موضوع حماية البيئة من مختلف المشاكل التي تواجهها في الوقت الراهن، أولى الأولويات بالنسبة للساسة و المفكرين و العلماء والباحثين في مختلف مجالات المعرفة و العلوم، فأصبح الحديث عن موضوع البيئة و حمايتها من أهم الأمور في الوقت الحاضر، و أصبحت مشكلة تزداد تعقيدا و تشابكا ، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة الملحة للتدخل و إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة ، و تشخيص المشكلات التي تعاني منها ، والبحث عن أسباب التلوث و الاجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها ، و البحث عن مدى التوفيق بين البيئة و التنمية ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي والوطني ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان و النبات. و سلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي اذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها ، وغالبا ما تعود أسباب الاختلال و المساس بالوسط البيئي لنشاطات الانسان خاصة الصناعية منها ، و ما خلفته من ملوثات و أضرار أدت الى المساس بالعناصر البيئية ، وانقراض بعض الأصناف النباتية و الحيوانية ، مما يشكل اختلال التوازن البيئي ، هذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث الاشكالات المتعلقة بالبيئة ، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الاول للبيئة في ستوكهولم

بالسويد عام 1972 ، ثم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 (المعروف بقمة الأرض) ،والجزائر كغيرها من الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف الى تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة .

كما أن موضوع حماية البيئة له علاقة بعدة قوانين أخرى كقانون الصحة وترقيتها، قانون المياه، قانون الغابات...الخ.

ومن هنا فإن أهمية الموضوع تكمن ، أن هذا البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا ، و تبيان الصلاحيات المتعددة و المتنوعة للسلطات المركزية و اللامركزية في مجال حماية البيئة ، وعلاقتها بالعديد من النصوص القانونية. بالإضافة الى أهمية هذا الموضوع ، فان أسباب اختيارنا له تعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

فأما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في :

ـ حداثة هذا الموضوع وحيويته ، وحداثة القوانين المتعلقة بالسلطات العمومية في مجال حماية البيئة ، و إكتشاف خبايا موضوع حماية البيئة من الناحية القانونية.

وأما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

يعتبر موضوع حماية البيئة حديث الساعة ، لتفاقم المشاكل البيئية مما أدى إلى بروز العديد من الهيئات بمختلف التصنيفات تتولى مهمة حماية البيئة.

الاشكالية : من خلال دراستنا لموضوع البيئة سنتطرق إلى مدى نجاعة دور السلطات العمومية و فرض سيطرتها في حماية البيئة و للوقوف أمام ذلك نطرح الاشكاليات الفرعية التالية :

- ما هي الطبيعة القانونية للبيئة ؟ .
- و هل حدد المشرع الجزائري وسائل قانونية لحمايتها ؟ .
- كيف يمكن للسلطات العمومية حماية البيئة ؟ .

منهج الدراسة :

قصد الإحاطة بأهم أبعاد ومضامين الدراسة ، وبغية الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والقانونية ، تم الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي الذي يظهر من خلال مختلف التعريفات والتوضيحات إلى العديد من النصوص و المواد القانونية التي سنعتمد عليها في الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بموضوع البيئة بشكل عام ولتحديد دور السلطات العمومية في حماية البيئة بشكل خاص فقد قسمنا الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

-الفصل الأول : تم فيه عرض الطبيعة القانونية للبيئة عموما ، فتناولنا مفهوم البيئة (كمبحث أول) ، الوسائل القانونية لحماية البيئة (كمبحث ثاني) .

- الفصل الثاني : تم فيه عرض الهيئات العمومية (المركزية و اللامركزية) المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري،(كمبحث أول) تناولنا فيه دور الهيئات المركزية في حماية البيئة، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه دور السلطات اللامركزية (المحلية) في حماية البيئة.

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للبيئة

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها و مظاهر الاخلال بها ، فالمشاكل التي تعترضها كالجفاف و التصحر و التلوث و غيرها ، أثارت جدلا فقهيا حول طبيعة البيئة ، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الكشف عن هوية البيئة و المشاكل التي تعترضها في الجزائر ، ثم نتعرض أهم الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، و نعرج في الأخير على دور التوعية و الإعلام البيئي .

المبحث الأول : مفهوم البيئة

نتعرض في هذا المبحث إلى مختلف التعريفات التي أعطيت للبيئة و مختلف المشاكل التي تسيرها مسألة البيئة :

المطلب الأول : ضبط معاني البيئة: تتنوع التعريفات الخاصة بالبيئة من حيث الزاوية التي ينظر منها لها ، و بمكوناتها و في هذا السياق يمكننا عرض البعض منها كما يلي :

الفرع الأول : تعريف البيئة

أولا : التعريف اللغوي للبيئة :

– كلمة البيئة في اللغة العربية هي الإسم للفعل " تبوأ " ، أي نزل أو أقام ، بتوأ أي أصله و هيأه . [1]

1 – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة بدون سنة نشر ، ص 382

– و في القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة، منها قوله تعالى : " **و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة و أقيموا الصلاة و بشر المؤمنين** " [1] .

– و يقال في اللغة تبوأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي " [2] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي العلمي للبيئة :

يرجع الفضل الأول في تحديد مفهوم البيئة العلمي إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الحيوية و الطبيعية .

فقد أشار بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة ، كائنات حية ، و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته [3] .

– في حين عرفها المختصون في مجال علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده أن البيئة هي: مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها " [4] .

ثالثا : التعريفات القانونية للبيئة :

1 – حسب مؤتمر ستوكهولم ، البيئة هي : رصيد المواد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته .

1 – سورة يونس : الآية رقم 87 .

2 – إحسان علي محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن .

3 – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002، ص220

4 – ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 39 .

2 – حسب التشريع الفرنسي : عرفها في المادة 01 من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتكمل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية ، و الظواهر الطبيعية المختلفة [1] .

3 – حسب التشريع المصري : عرف في المادة 01 الفقرة 1 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 البيئة بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت" [2] .

4 – في التشريع الجزائري : عرفها في المادة 04 من القانون 10/03 : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية و الهواء و الجو و الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية " [3] .

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية :

– تنقسم البيئة في عناصرها إلى قسمين أساسيتين عناصر طبيعية (هواء – تربة – ماء) و عناصر غير طبيعية أي العناصر التي شيدها الإنسان .

أولا : العناصر الطبيعية :

– هي العناصر التي ليس للإنسان يد في وجودها و هي :

1 – حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 14 .

2 – ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 44 .

3 – المادة 04 فقرة 7 من القانون 03–10 المؤرخ في 19–07–2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 .

أ – عنصر الهواء : يعد الهواء أهم و أثمن عناصر البيئة ، و لا يمكن الإستغناء عنه ، يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، و يسمى عالميا بالغلاف الغازي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية [1] .

– و قد تنبهت الدول ، و منها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الجوية ، و انعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض ، فبادرت بإصدار القوانين المختلفة و التي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية ، كالأبخرة و الروائح و الإشعاعات و ما شابه ذلك بسبب تجاوز الحدود المقررة .

– ففي الجزائر ، أقر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فصلا بعنوان : " مقتضيات الجو و الهواء " ، حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي ، و خضوع عمليات البناء ، و استغلال المؤسسات الصناعية و غيرها و كذا المركبات و المنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي التلوث الجوي .

– كما ألزم المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو ، و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة ، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها ، و قد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء و المحافظة على طبقة الأزون . [2]

ب – عنصر الماء : الماء هو أساس الحياة لقول الله عز وجل :* **و جعلنا من الماء كل شيء حي** * ، و هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ، و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة

1 – عارف صالح مخفي ، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2007 ، ص 42 .

2 – معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، تخصص قانون إداري و إدارة أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 ، ص14 .

على الأرض ، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة ، و يغطي 71 % من مساحة الأرض[1].

– و تجد أن المشرع الجزائري قد خص هذا العنصر بفضل كامل في ق 03-10 ، حيث فصل فيه حماية البيئة بكل أنواعها :

1 – حماية المياه العذبة : المواد من 48 إلى غاية المادة 51 .

2 – حماية البحر : المواد من 52 إلى غاية المادة 52 [2] .

ج – عنصر التربة : تعد التربة من الموارد البيئية المتجددة ، تعادل في أهميتها أهمية الماء و الهواء ، و هي العنصر الأكثر حيوية [3] فهي الطبقة التي تعطي صخور القشرة الأرضية ، و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار ، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء ، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ، و مقومات الكائنات الحية [4] .

و نجد أن المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون 03-10 قد ركز على حمايتها : "تتكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة ، قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث " . [5]

د – عنصر التنوع الحيوي : يطلق مصطلح التنوع الحيوي لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ، و يقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، و أهمية

1 – عارف صالح مخفف ، مرجع سابق ص 42 .

2 –القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 .

3 – معيفي كمال ، مرجع سابق ص 16 .

4 – تعاريف و مفاهيم بيئية ، www. Beaah.com ، تاريخ الإطلاع ، 07-03-2016 .

5 – المادة 59 من ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وجود التنوع الحيوي تنبع من كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي و حدوث العديد من الأضرار البيئية ، و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي (الصيد الجائر) ، لنوع معين من الكائنات الحية) مثل صيد الحيتان أو صيد حيوان المنك) مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه .

– بالإضافة إلى الإستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليها القضاء على كثير من أنواع النباتات و الحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات [1] .

ثانيا : العناصر الإصطناعية :

– البيئة الإصطناعية و هي ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل و أدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة و ذلك لإشباع حاجاته و متطلباته الأساسية ، و حتى الكمالية ، حيث تشكل العناصر الإصطناعية من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان و من النظم الإجتماعية و المؤسسات التي أقامها ، و من ثم يمكن النظر إلى البيئة الإصطناعية من خلال الطريقة التي تضمن بها المجتمعات حياتها، و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ، حيث تشمل البيئة الإصطناعية إستعمالات الأراضي الزراعية ، و لإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية ... إلخ [2] .

– و هذا وفق ضوابط أخلاقية و قانونية حتى لا تتحول إلى فوضى و قد عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان و التي تحتاج إلى تنظيم و تنسيق يفرضه القانون .

---

1 – مفاهيم و تعاريف بيئية ، www. Beaah com اطلع عليه يوم 10–03–2016 .

2 – أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام ابراهيم أبو سعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي ، النظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ص 17 .

– و يشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها ، و المتعلقة بالعمران ، و مع مراعاة اعتبارات حماية البيئة ، تصنف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية ، و كل مساحة منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي[1] .

– و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثالث: علاقة البيئة ببعض المفاهيم :

إن مصطلح البيئة مرتبط بعدة مصطلحات تؤثر في البيئة و تتأثر بها نذكر منها :

أولا : علاقة البيئة بالطبيعة : نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 10 و 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية .

– إن الكلام عن البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية ، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ، و لعل تطور حياة الإنسان زاد من رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة و عليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة [2] .

1 – معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص 17 .

2 – بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005/2004 ، ص 06 .

ثانيا : علاقة البيئة بالتلوث :

يرتبط التعريف العلمي للتلوث بالنظام الإيكولوجي ، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة و تصاب بشكل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة ، فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل في هذا النظام ، و من هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل وجود أحد عناصر بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام اللبيئي على قبول هذا الأمر .

ثالثا : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة :

يعني بالتنمية المستدامة :التنمية التي تلي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل .

– التنمية المستدامة لا يمكن أن تقام لها قائمة ما لم ترتكز على مفهوم و مبدأ البيئة المستدامة ، و تعني في أبسط معانيها : الدفاع و المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية المتاحة في أي نظام بيئي[1] .

المطلب الثاني : المشاكل البيئية التي تواجهها الجزائر :

الفرع الأول : مشكلة الجفاف

أولا : تعريف الجفاف : القحط أو الجفاف : معاناة منطقة معينة من نقص في الموارد المائية ، و يرجع سبب ذلك إلى استمرار انخفاض هطول الأمطار عن المعدل الطبيعي له ، و قد يكون بسبب تدني مستويات مياه الأنهار لعدم هطول الأمطار عند منابعه .

1 – وداد العلي ، (التلوث البيئي ، مفهومة ، مصادره ، درجاته و أشكاله) www . green line . com

– و القحط [1] هو الجدب [2] ، وقحط و قحط المطر : احتبس ، و أقحط القوم أصابهم القحط ، و لا يقال جفت الأرض عند أهل اللغة ، إلا أن جانب كبير من المختصين يستعملون مصطلح " جفاف " .

– ثانيا : مسببات الجفاف :

– إن أسباب القحط تعود في مقدمتها إلى ندرة الأمطار التي أدت إلى عدم وجود زراعة مطرية ، و كذلك ضالة الأمطار الفجائية التي تنهمر بكميات كبيرة خلال فترات زمنية محدودة مما يؤدي إلى سرعة جريان الأودية و كثرة ارتفاع درجات الحرارة السائدة مع زيادة نسبة التبخر حيث ترتفع نسبة التبخر بمعدل سنوي يتراوح ما بين 3000 – 400 ملم في العالم ، كما أن طبيعة التربة و مكوناتها و مسمياتها الكبيرة لا تساعد على الإحتفاظ بالمياه لذا تكون عملية التبخر سريعة مما يزيد من كمية المياه المتبخرة .

– أما آثاره الذي تعرض له النشاط الزراعي قد ظهرت بشكل واضح على المزارع و المحاصيل فالكثير من المزارع جفت آبارها وارتفعت نسبة الأملاح الذائبة في مياهها فحولتها إلى القحولة و كذلك أدى إلى تفاقم مشكلة الري غير المنتظم واستخدام المزارعين غير المتخصصين الطرق القديمة في ري المناطق الزراعية مما نتج عنه عجز مائي أدى إلى تصحر أجزاء من المناطق المزروعة ، و كان لتزايد معدلات القحط أثرها الكبير على الأشجار المثمرة التي تتعرض للجفاف ، كما يؤثر على المحاصيل الحقلية حسب موعده و شدته و فترة دوامه ، و يؤدي إلى قصر النبات و صغر حجمه ، كما ساعد جفاف التربة على تفكك ذراتها مما علها عرضة للمؤثرات

1 – مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفي سنة 666 هـ – دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1969 ، ص 522 .

2 – مختار الصحاح ، نفس المرجع ، ص 94 .

الخارجية مثل الرياح و المجاري المائية و المسيلات شديدة الإنحدار خاصة المنحدرة من المناطق الجبلية ، السيول مما يجعل الإستفادة منها في مجال الزراعة محدودا ، و كذلك الحال بالنسبة للمياه .

الفرع الثاني : مشكلة التصحر

أولا : تعريف التصحر :

استعملت عبارة " Désertification " المترجمة إلى اللغة العربية لأول مرة في سنة 1949 من طرف المؤلف الفرنسي Au Berville في كتابه تحت عنوان مناخ الغابات و التصحر " Climat de forets et desertification " [1]، منذ ذلك الوقت ظهرت محاولات كثيرة لتعريف هذا المفهوم ، منها من عرف التصحر بأنه :

" تحول الأرضي التي كانت تستثمر في الزراعة أو الرعي إلى أراضي غير صالحة للإستثمار الزراعي أو الرعي " [2].

– انتقدت التعريفات الأولية للتصحر بعدم التوصل إلى تقديم تعريف علمي دقيق ، لذا أخذت أعمال الأمم المتحدة بتعريف واسع بأنه :

" تخفيض أو تدمير القدرة البيولوجية للأراضي ، تصل إلى التدهور الكلي في الظروف الصحراوية [3] .

1 –José juste : " La désertification" . colloque sur la protection juridiques de l'environnement Tunis , 11–13 Mai 1989 presses des imprimeries réunies , Tunisie , 1990 , P 57 .

2 – تبرز خطورة التصحر في أشدها على الوطن العربي خلال الربع هذا الأخير مساحته 650 ألف كلم ^{2} ، و ما تزال المناطق الهاشمية الجديدة معرضة للتصحر ، أنظر : رياض الجبان ، التربية البيئية مشكلات و حلول ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، 1997 ، ص 57 .

3 – José juste , op . cit , P 57 .

- تعرف المادة 2 / أ من اتفاقية مكافحة التصحر بأنه :

" تدهور الأراضي في مناطق جافة و شبه جافة و أقل رطوبة و شبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية و النشاطات البشرية " .

- و يقصد بعبارة مكافحة التصحر بأنها :

- كل النشاطات التي تتعلق بإعادة القيمة الكلية للأراضي في المناطق الجافة و شبه الجافة و الرطبة من أجل تنمية دائمة تهدف إلى :

- الوقاية و/ أ و التخفيض من تدهور الأراضي ، هكذا يعتبر التصحر شكلا من أشكال تدهور البيئة الذي يدمر القدرة البيولوجية للأرض كافتقارها للماء و عدم القدرة على الإنتاج و بالتالي انعدام الحياة فيها .

- إعادة الأراضي المتدهورة جزئيا إلى حالتها العادية .

- إصلاح الأراضي الصحراوية (المادة 2 / ب) .

* و إذا كان التصحر نتيجة للعلاقة بين النظام الطبيعي و البيولوجي و الفيزيائي [1]، إلا أنه يجب الإعتراف أن الإنسان يساهم بشكل كبير و خطير في إحداث هذه الظاهرة، هذا لا يعني أنه لا يمكن أن يكون تدهور الأراضي نتيجة ظروف طبيعية ، فإن جفاف الأراضي في الصحراء الغربية و تحولها إلى صحراء أثناء العشرين سنة

1 - José juste , op . cit , P 57 .

الماضية أحسن مثال على ذلك [1] ، ذلك فإن التصحر يعد ظاهرة بشرية بالدرجة الأولى[2] .

ثانيا : أسباب التصحر :

– ثبت أن التصحر ظاهرة مستمرة منذ زمن لعدة عوامل و أسباب وهي ما يلي : [3]

– سوء استعمال الأرض و الموارد الطبيعية .

– نمط الحياة الإجتماعية و الإستغلال الفردي للمصادر الطبيعية (الأرض) دون أي تخطيط .

– نمط الزراعة و الري المتبع في أنحاء كثيرة من العالم الثالث أدى إلى استنزاف المياه الجوفية و تملح الأرض ، و عدم صلاحيتها للزراعة و بالتالي تصحرها .

– اقتلاع الأشجار بشكل عشوائي لإستعمالها في التدفئة و غير ذلك من دون تخطيط للمحافظة على الغابات و الأشجار ، كانت تبلغ مساحات غابات أثيوبيا حوالي 40 % من المساحة الوطنية ثم وصلت إلى 3 % .

– انجراف التربة و تدهور خصوبتها بسبب قطع الأشجار دون تجديدها .

– تعرية الأرض من الغطاء النباتي و احتقارها للماء و إضعاف قدرتها على التجديد بسبب الرعي العشوائي و المفرط .

– إهمال الأراضي الزراعية و تدهورها بسبب هجرة السكان إلى المدن .

1– José juste , op . cit , P 57 .

2 – محمد رضوان الخولي : التصحر في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية المستقبل العرب ي ، 1985 ، ص 142 .

3 – رياض الجبان ، مرجع سابق ، ص 58 ، أنظر أيضا محمد رضوان الخولي ، مرجع سابق ، ص 144 .

ثالثا : المبادئ العامة لمكافحة التصحر :

– لا يوجد مبادئ دولية تتعلق بصفة خاصة بمجال التصحر ، فهي المبادئ نفسها التي تطبق في مجالات أخرى للقانون الدولي للبيئة ، من بين هذه المبادئ نذكر منها:

– مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية : جاء مشروع الإتفاقية يتضمن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في المادة 03 ، لكن في النهاية تم الإتفاق على استعباد المبدأ باعتباره مكرسا في القانون الدولي للبيئة باعتبار التذكير بهذا المبدأ لا يضيف شيئا للإتفاقية .

– مبدأ المساهمة : حق المشاركة للمواطنين و المجموعات المحلية في وضع برامج لمكافحة التصحر .

– مبدأ الأخذ في الإعتبار الإحتياجات الخاصة للدول النامية .

– مبدأ التعاون الدولي و التنسيق على المستوى الجهوي و دون الجهوي .

– مبدأ التعاون بين السلطات العامة (مركزية – محلية) و المنظمات غير الحكومية .

– تقوم إتفاقية التصحر على مقاربة الديمقراطية و المساهمة ، إذ تلزم الدول بإخضاع لنشاطات و أعمال مكافحة التصحر لمبدأ اللامركزية للسماح للهيئات المحلية من المساهمة و العمل على مواجهة آثار التصحر ، و تعترف بالمنظمات غير الحكومية كشريك استراتيجي لتنفيذ الإتفاقية ، حيث أن حوالي 650 منظمة غير حكومية تحصلت على مركز الملاحظ في مؤتمر الأطراف [1] .

1 – زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2013 ، ص 134 .

رابعا : مجهودات الجزائر في مكافحة – التصحر :

– تعرف الجزائر على غرار دول المغرب العربي ظاهرة التصحر ، إذ تمثل أحد اهتمامات التنمية و تمس مناطق الهضاب و ما قبل الصحراء ، تمتد على مساحة 30 مليون هكتار تمثل 70 % من أراضي الشمال التي يقطن فيها أكثر من 07 ملايين نسمة مهددة بالفقر بسبب فقدان المياه و الإنقراض التدريجي لكل أنواع النباتات و حوالي 13 مليون هكتار مهدد بالتصحر ، و حوالي 7 مليون هكتار نالها التصحر، تمثل المناطق الجافة و شبه الجافة 65 % من المساحة الكلية لشمال الجزائر المهددة على الخصوص بتصحر زاحف و خطير و تفقد الجزائر حوالي 40000 هكتار سنويا[1] .

– تشكل ظاهرة التصحر خسارة كبيرة للأراضي الزراعية في الجزائر التي تدهورت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ، و الأسباب متعددة ، فقد دمر الإنسان و الحيوان (رعي الغنم) مساحات واسعة من الأراضي ، في الوقت نفسه فإعادة هذه الأراضي إلى حالتها و التخفيف من آثار هذا التدهور أمرا صعبا .

– ما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق المغرب حول حماية البيئة و التنمية المستديمة في الجزء الثاني تحت عنوان "التوجيهات القطاعية" ينص أنه بسبب الآثار الخطيرة المرتبطة بزحف الرمال و التصحر في مجموع دول المغرب العربي تلتزم بما يلي:

– العمل على وقف تدهور الأراضي بسبب التصحر .

– التنسيق بين المشاريع الحديثة للتنمية في المناطق الصحراوية و حماية البيئة .

– الإهتمام بالغابات و إعادة التشجير و صياغة التوازن الإيكولوجي .

1 – زيد المال صفية ، نفس المرجع ص 136 – 137 .

– تأييد مشروع جهوي لمكافحة التصحر في الدول المغربية .

و تنص المادة 63 من قانون 03-10 على أنه :

"يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الإنشغالات البيئية " .

أما المادة 64 فتنص على أنه :

" يحدد التنظيم كيفيات و تدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية و التنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية و تعويض هشاشة و حساسية مكوناتها البيئية و كذا المناطق المعاينة بهذه الحماية " .

– واتخذت الجزائر برامج متعددة لمواجهة التصحر ، في البداية إتخذت 03 تدابير هي:

– إصلاح مليونين هكتار سنويا من الأراضي المتدهورة .

– غرس أشجار الغابات و الفواكه .

– توفير مواد مائية لمساحة تقدر بـ 1500 هكتار في الهضاب و ما قبل الصحراء ، فقد قامت بعدة مشاريع ، خاصة تلك المشاريع التي علقت عليها الآمال كالسد الأخضر [1].

– في الواقع ، فإن المخطط الأول أعطى نتائج أولية إيجابية كالحزام الأخضر الذي تحدد مساحته بـ 03 ملايين هكتار تمتد على طول 1500 كلم ، فوض إنجاز السد الأخضر إلى محافظة الخدمة الوطنية (Commissariat au service national)، و في سنة 1995 انتقلت مهمة مكافحة التصحر إلى هيئات رسمية تحت إشراف

1 – زيد المال صفية ، مرجع سابق الذكر ، ص 138 .

الإدارة العامة للغابات التي تعمل تحت وصاية وزارة الزراعة [1] ، لكن لم تكلل بالنجاح في أرض الواقع ، إذ لم يتمكن من وقف زحف الرمال التي هي على أبواب تلمسان غربا ، لم تكن النتائج في مستوى الآمال ، بسبب نقص الدعم العلمي .

– في سنة 2003 أعدت الجزائر برنامج عمل وطني يتضمن محورين هما [2] :

– صيانة الموارد المائية كالغابات .

– مساهمة فعالة للمواطنين .

بناءا على ذلك انطلقت في سنة 2000 حملة وطنية للتشجير ، سمحت في الفترة ما بين 2000 – 2006 تشجير 200 ألف هكتار و غرس 133 ألف شجيرة فواكه .

– و هناك برنامج التشجير يمتد في الفترة 2010 – 2014 لإعادة إنشاء غابات الأطلس الصحراوي على مساحة تقدر بـ 4 مليون هكتار و دعم السد الأخضر بـ 100 ألف هكتار بمساعدة الإدارة العامة للغابات [3] .

– تمكنت من تشجير حوالي 5 مليون هكتار من 13 مليون هكتار المهددة و المعرضة للتصحر في إطار محاولة القضاء على ظاهرة التصحر التي تهدد بالفقر حوالي 07 مليون نسمة خاصة بزحف الصحراء نحو منطقة [4] .

---

1 – و في سنة 1995 أنشأت الإدارة العامة للغابات تحت إشراف وزير الزراعة هي التي أصبحت مكلفة بمواجهة و مكافحة التصحر كانت تسند على هيئة وطنية للتنسيق التي أنشأت في 1998 المكلفة بمتابعة مجموع النشاطات بمكافحة التصحر أنظر في ذلك : Salima Zouggar , op . cit , P 1 .

2 –M.A. Bekhichi , "Convention sur la désertification …", op . cit , P13.

3 – Désertification en Algérie : cadre novateur et synergique pour le développement durable , site électronique :www . oss –online . org / index php ? option /com–content .

4 – Salima Zouggar , op .cit , P1 .

– تطبق الجزائر بالإضافة إلى ذلك ، برنامج مركز على إعادة تشجير عبر منع خطر قطع الغابات و خطر الرعي في مساحات تقدر بـ 2 مليون هكتار ، و زراعة مساحات أخرى بكلأ العلف و تكثيف نقاط الري و الرعي ، التي تهدف للوصول إلى نقاط مياه لمساحة 1500 هكتار في مناطق سهبية و 500 هكتار لمنطقة ما قبل الصحراء و العمل على تكثيف إنتاج كلأ العلف ، و إعادة الإهتمام بزراعة الواحات [1] .

– لا تشكل ظاهرة التصحر ظاهرة خطيرة لو تتخذ التدابير اللازمة و الفعالة لمكافحتها و تعميم بعض الإستحقاقه في منطقة النعامة ، و سعيدة ، حيث تم استعادة التنوع البيولوجي ، إنتاج أفضل أنواع العلف و التخفيف من آثار زحف الرمال بفضل عمل و جهد طويل لبعض الباحثين و التقنيين [2] .

الفرع الثاني : التلوث البيئي

أولا : تعريف التلوث البيئي : يمكن القول أنه من الصعب وضع تعريف مانع جامع لمعنى التلوث بسبب صعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها التلوث ، إلا أن هذا لا يحول دون التوصل إلى مفهوم عام للتلوث أو معايير يمكن تطبيقها لتعريف التلوث ، و بالتالي يمكن تعريفه بأنه التغيير الكمي أو الكيفي في الصفات الكيميائية ، أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ، أو حيوان أو نبات ، و تعرف الملوثات بأنها مواد ميكروبات تخل بالنظم البيئية ، و تعرض الكائنات الحية للخطر ، أو تهدد سلامة المصادر الطبيعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [3] .

1 – Idem .

2 – G . Mekmacha , op . cit . P 130 .

3 – د . تومي هجيرة ، مداخلة بعنوان التلوث البيئي ، مؤتمر التصحر المنعقد بتركيا ، ص 2 .

ثانيا : أنواع التلوث البيئي :

1 – التلوث الأرضي : و يعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة [1] و يكون ذلك بإدخال أو إضافة مواد غريبة فيها ، و من شأن هذه المواد إحداث تغيرا في خصائص و معدلات أو نسب المواد العضوية الموجودة بالتربة .

– كما أن هذا التلوث قد يكون مصدره استعمال المواد الكيماوية ، بشكل غير عقلاني كالأسمدة و المبيدات خاصة في المجال الزراعي بهدف الزيادة في الإنتاج كما و نوعا فيكون هذا التلوث الذي يصيب التربة كيماويا ، كما قد يكون تلوثا إشاعيا نتيجة تعرض الأرض أو التربة إلى الإشاعات بسبب شرب المواد الذرية أو الإنفجارات النووية ، مثلما حدث في الكثير من مناطق العالم كحادثة تشرنوبيل سنة 1986 ، و كذلك ما أقدم عليه الإستعمار الفرنسي بإجراء تجارب نووية أدت إلى انتشار الإشاعات النووية التي أهلكت الحدث و النسل و أصبحت منطقة رقان مصدر لمختلف الأمراض و الأضرار الفتاكة بالإنسان و الحيوان و النبات [2] .

2 – التلوث الهوائي : يقصد به أي تغيير كمي أو كيفي ، يصيب أحد الخصائص للمكونات الفيزيائية أو الكيمياوية للهواء ، و يترتب عنه أضرار للإنسان و على البيئة و نظامها ، و مكوناتها الطبيعية ، أما بالنسبة للتغيير الكمي فهو الإخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء ، بالنسبة للتغيير الكيفي فإنه يعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء [3] .

---

1 – أشرف هلال ، جراع البيئة بين النظرية و التطبيق ، دار النشر ، مصر ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 69 .

2 – المرجع السابق ، ص 76 .

3 – عبد القادر الشيخلي ، حمالية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة التربية و الإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 80 . 2

و قد وردت عدة تعريفات للتلوث الهوائي ، فالمشرع الجزائري عرفه على أنه إدخال أية مباشرة أو غير مباشرة في الجو ، و في الفضاءات المغلقة ، يكون من شأنها تشكيل خطر على صحة الإنسان أو التأثير على المناخ و الإضرار بطبقة الأزون ، أو الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي و إزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية، أو اشويه البنايات و المساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [1].

أما عن مصادر هذا النوع من التلوث ، فقد يكون بفعل الإنسان بسبب الأنشطة الصناعية لأنه بالرجوع إلى ملوثات الهواء فإنها إما أن تكون من النفايات الصناعية أو البشرية ، و إما أن تكون بسبب احتراق الوقود المستعمل في تشغيل الآلات و المصانع ووسائل النقل ... و التدفئة ... و غيرها كما قد يحدث التلوث الهوائي بفعل العوامل الطبيعية للبيئة كالعواصف و الرياح و البراكين و حرائق الغابات ... و غيرها ، و ما قد تسببه من إضافة مواد تؤثر على سلامة الهواء ، و نظافته . و الملاحظ أن هذا التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث و أسرعها انتشارا و أصعبها من حيث الوقاية منه و التحكم في مخاطر انتقاله [2] .

3 – التلوث المائي : يقصد بالتلوث تلك التغيرات التي قد تطرأ على الصفات و المكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ، و تؤثر على لونه أو رائحته أو طعمه .

– و أهم مصادر تلوث البيئة المائية هي النفايات المستهلكة للأكسجين و تشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض ، و بقايا النباتات و مخلفات المحاصيل و المواد العضوية الناتجة عن الأغذية ، بحيث إذا رميت أو وضعت في أي وسط مائي فإن

1 – لاحظ نص المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

2 – عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 80 و 81 .

هذه المواد تتحلل من خلال التأكسد في الماء ، مما يؤدي إلى استهلاك الأكسجين المذاب في الماء و نفاذه ، و هذا ما يترتب عليه موت الكائنات الحية المائية خنقا [1].

فقد عرفت هيئة الصحة العالمية تلوث الماء العذب بقولها : " أننا نعتبر أن المجرى المائي ملوث ، عندما يتغير تركيب عناصره ، أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان ، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات المخصصة لها أو لبعضها " [2] .

– و باستقراء قانون حماية البيئة الجزائري ، يتبين بأنه لم يعرف التلوث المائي مباشرة، و إنما أعطى قواعد و أحكام قانونية ، تهدف لحماية الأوساط المائية سواء كانت مياه عذبة أو بحرية [3] .

المبحث الثاني : الوسائل القانونية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية و الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها ، بدءا بنظام الترخيص ، الإلزام ، الخطر و التقارير إلى نظام دراسة التأثير .

المطلب الأول : نظام الترخيص :

الترخيص هو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية ، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم

1 – نفس المرجع ، ص 109 .

2 – أحمد باكر الشيخ أحمد ، تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 31.

3 – أنظر المادة 48 إلى المادة 58 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص [1] ، لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار .

– كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، و عليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب :

الفرع الأول : رخصة البناء و حماية البيئة

يبدوا للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة ، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير [2] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء ، و أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي .

– فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد ، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء ، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية للحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها .

1 – يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه : " اشترط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إنهم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين ، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تعرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية ، كما تستطيع الإدارة أن تعرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تعرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الإستثناية .

2 – القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 .

– و قد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إخاله على عقار مصنف ضد من التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة [1] .

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية و مواقع التوسع السياحي فإن القانون 05/03 أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة[2] .

– علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق و ليس رخصة ، و إنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة و التعمير [3] .

– و بالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 07 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة .

– ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب و الرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير ، التي نص عليها القانون و ضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير ، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء ، بحيث نصت المواد 3 ، 4 و 5 منه على إمكانية

1 – المادة 15 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، و المتعلق بحماية التراث الثقافي .

2 – المادة 29 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

3 – محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة زروخي ليلى ، الملقاة على الطلبة القضاة،الجزائر ، الدفعة الرابعة عشر ، ماي 2005 .

وفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات و التهيئات المقرر تشييدها في الأراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات ، الإنجراف و انخفاض التربة و انزلاقها و الزلازل و الجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج ، أو إذا كانت بفعل موضعها و مآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .

و لقد حدد المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء ، و التي تتمثل في :

1 – طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار .

2 – تصميم الموقع .

3 – مذكرة توفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة ، و شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة .

4 – قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة ، و الغير صحية و المزعجة .

5 – دراسة التأثير .

الفرع الثاني:– رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

أولا : المقصود بالمنشآت المصنفة :

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم ، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، و التي تتسبب

في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار [1] .

ثانيا : إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة :

– قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين : منشآت خاضعة لترخيص ، و منشآت خاضعة لتصريح ، بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح .

1 – المنشآت الخاضعة لترخيص : – حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، و ذلك حسب أهميتها و درجة

الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها و قسمتها إلى ثلاثة أصناف :

– المنشآت من الصنف الأول : تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

– المنشآت من الصنف الثاني : خضع إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا .

– المنشآت من الصنف الثالث:تخضع إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي

– و فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

أ – ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له : يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

1 – المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ب – معلومات خاصة بالمنشأة : و تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعة الأعمال التي يعزم المعني القيام بها ، و أساليب الصنع .

ج – تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير : الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة ، و هذا على نفقة صاحب المشروع .

د – إجراء تحقيق عمومي: و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع .

2 – المنشآت الخاضعة للتصريح :

– و هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، و لا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية ، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .

و يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و المعلومات الخاصة بالمنشأة.

الفرع الثالث : رخصة استعمال و استغلال الغابات :

– لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية [1] ، إلا أنه و نظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات و نظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري ، يكاد يخالف

1 – المواد : 12 – 13 – 14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية ،عدد 26 .

قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية [1] ، فالإستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي ، كما يكون استغلالي غابي .

أولا :– الإستعمال الغابي :

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفروا له ثلاث مواد و هي : 34 ، 35 ، 36 .

– إلا أن المشرع يعرف معنى الإستعمال ، و إنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني و تحديد مجال الإستعمال ، و حصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية و تحسين ظروف المعيشة .

– أما عن نطاق الإستعمال فقد حصرته المادة 35 من القانون 12/84 في :

– المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية .

– منتوجات الغابة .

– الرعي .

– بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر .

– تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني .

1 – الأستاذ نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر – الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 36 .

ثانيا:– الإستغلال الغابي :

– نظم المشرع الإستغلال الغابي و الذي يعني قطع الأشجار ، و نص القانون 12/84 على الإستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين [1] ، محيلا في الأولى قواعد التطريق و القلع و رخص الإستغلال ، و نقل المنتوجات إلى التنظيم ، و يحيل في الثانية إلى كيفيات تنظيم المنتجات الغابية و بيعها .

– و صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ، و لقد نص هذا المرسوم على رخصة الإستغلال التي تسلمها إدارة الغابات ، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة .

– ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل و أثناء و بعد الإستغلال.

– و قد صنف قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات السالف الذكر الغابات إلى :

* **غابات ذات المردود الوافر و غابات الإستغلال** : مهمتها إنتاج الخشب و المنتوجات الغابية الأخرى .

* **غابات الحماية** : تحمي الأراضي و المنشآت و الإنجازات العمومية من الإنجراف .

* الغابات و التكوينات الغابية : كغابات التسلية و الراحة و المخصصة للبحث العلمي و الدفاع الوطني .

1 – المادتين 45 و 46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات .

الفرع الرابع : رخصة الصيد :

– لقد حدد قانون 07/04 [1] ، شروط ممارسة الصيد ، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد ، و كذلك لإجازة الصيد ، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين ، و أن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا و مسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو غيرها.

واعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد ، و هذه الرخصة شخصية ووقتية حدد مدتها بـ 10 سنوات قابلة للتجديد ، و حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد و هو الوالي ، أو من ينوب عنه ، أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب .

– أما إجازة الصيد فتسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها [2] .

الفرع الخامس : رخصة استغلال الشاطئ و الساحل

– لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية ، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية و الإصطناعية ، و قد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص المادة 15 من القانون 30/90 على أنه من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر و قعر البحر الإقليمي و باطنه و المياه الداخلية و طرح البحر .

1 – قانون 07/04 المؤرخ في 21 أوت 1982 و المتعلق بقانون الصيد .

2 – المادة 13 من قانون الصيد .

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل [1] عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها و تسييرها .

– فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة يتم من طرف الأشخاص بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين [2] .

– و جاء في هذا الإطار القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المنعلق بحماية الساحل وتثمينه ليكرس هذه الأحكام ، بحيث أورد في مادته 17 و ما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ و الأشرطة الرملية .

– كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية و الإدارية و المالية للإمتياز ، و يمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية ، و يخضع استغلال الشواطئ و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية و حماية المحيط ، و يكون صاحب الإمتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز .

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام

الفرع الأول: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية،

1 – يشمل الساحل حسب المادة 07 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنمية : " جميع الجزر و الجزيرات ، و الجرف القاري ، و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله (800 م) على طول البحر .

2 – أ . زروقي ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية – دار هومة ، الطبعة سنة 2003 ، ص 89 .

تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد التي تقيد كل من يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

هذا و برجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

– ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية [1].

ولقد منع المشرع في قانون 07/04 من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات [2] ، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[3].

1– تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من : المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

2– المادة 25 من قانون 07/04.

3– عرفت المادة 54 من قانون الصيد الأصناف المحمية على أنها: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الإنقراض أو في تناقص دائم.

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/5 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) من الشريط الساحلي.

ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05[1] كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الأبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

1 – قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ، كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج االمتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات[1]، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماُ على كل حائز للنفايات وما شابهها

1- المادة 06 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،ج.ر ،عدد77.

استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة [1]، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير

1- المادة 61 من قانون 10/01 .

العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة .

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[1]، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج[2] ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب[3] تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية [4] .

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي

1- المادة 61 من قانون 10/01

2- المادة 182 من قانون 10/01.

3 - حسب قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم يشمل التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

4 - المادة 101 من قانون 10/01.

بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير l'étude d'impact

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير

يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1].

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي

1 –Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition p 67.

أنظر كذلك المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال [1].

1- المادة 24 من قانون 10/01 و التعلق بقانون الناجم.

وهناك جانب من الفقه يؤكد بأن هذا الإجراء يبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة [1].

وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي:" مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لإختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى" [2].

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير "على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها".

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

1 –Michel despax– droit de l'environnement– litec droit 1988 p160.

2– د.يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية ، مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 ، ص10 .

لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى .

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها هذه الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثراً بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق علية المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية)، والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطراً وضاراً بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع[1]، ولقد نصت المادة 16 من قانون03 /10

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية.

ولكن المشكل الذي يطرح اليوم هو أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 10/83 قد انتهى بمرور سنتين، ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[1].

ومهما يكن من الأمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير[2].

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

1- المادة 113من قانون 10/03:" تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة. تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا" .

2- المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

– الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[1].

– كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

– وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[2].

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير

إذا كان قانون البيئة القديم 10/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم[3]، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، وبحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

1– عرض عن النشاط المزمع القيام به.

1– المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

2– المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

4- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الإعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره[1] .

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 78/90 ، المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في لبيئة .

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الإعتيار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواءاً كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 السالف الذكر[1]، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الإستشارة العمومية

1- المرسوم التنفيذي رقم 78/90

مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية للبيئة ، وذلك من خلال تعريفها من مختلف الزوايا التي ينظر منها إليها ، فقد تم تعريفها من الزاو قد سعت الجزائر إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي بوضع سياسة بيئية شاملة و ذلك من خلال خلق وسائل قانونية و وقائية بهدف الحفاظ على البيئة من مختلف المشاكل التي تعترضها ،

الفصل الثاني : السلطات العمومية المكلفة بحماية البيئة

تقوم الهيئة المركزية الأولى المتمثلة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة بوضع السياسة البيئية في إطارها القانوني، كما تعمل مختلف الجهات الأخرى التابعة للوزارة على تنفيذ هذه السياسة البيئية وفق القانون المنظم لها و في حدود صلاحيتها ، هذا ما يشكل أهمية المشاركة لمختلف المؤسسات البيئية ، و التي لا يمكن الإستغناء عنها، و عليه سنتناول الهيئات المركزية القائمة على حماية البيئة في المبحث الأول ، و الهيئات اللامركزية المشاركة في حماية البيئة من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

للوصول الى حماية بيئة واسعة يجب توفر سلطات عليا حتى تكفل القرارات البيئية و تنظم ذلك ، وقد ساعدت تواجد هذه السلطات على اتخاذ أسلوب جديد في حماية البيئة بشكل فعال .

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة

لقد كانت فكرة التوسع في مجال حماية البيئة بمثابة نقطة انطلاق إلى وجود الوزارة الخاصة بالبيئة ، وقد تجسدت على أرض الواقع من خلال ذلك في إطار حماية والنهوض بالبيئة نحو الأفضل .

الفرع الأول: مراحل نشأة الوزارة المكلفة بحماية البيئة

لقد تعاقبت العديد من الوزارات في قطاع البيئة لذا نجد أن هذا الخير لم يجد استقرارا في مراحل إنشاءه [1].

1 – كموخ إيمان ، الهيئات الدولية و الوطنية لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، ص 16 .

حيث أنه في بادئ الامر تم انشاء لجنة وطنية للبيئة بموجب المرسوم 74- 166 المؤرخ في 12 جويلية 1974 واعتبر على أنه هيئة استشارية مكونة من لجان متخصصة ، تقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة و المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية .

ولقد تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 77 ـ 119 و المؤرخ في 15 أوت 1977 واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81 ـ 49 و المؤرخ في 21 مارس 1981 ، و أنشئ لها مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها و بعد ذلك تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات[1] وذلك بموجب المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 19 ماي 1984 مع اسناد المهام إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .

ثم ألحق قطاع البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 390 و المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 وألحقت مهام حماية البيئة إلى الوزير الأول المنتدب للبحث ، ثم تحويل الإختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 93 ـ 232 و المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 ليتم تحويلها إلى كتابة البحث العلمي و ثم الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجمعات المحلية ، وأنشأت المديرية العامة للبيئة و المديريات التابعة لها بمقتضى المرسوم رقم 94 ـ 247 و المؤرخ في 10 أوت ثم إلى وزارة الأشغال العمومية و تهيئة العمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 ـ 300 والمؤرخ في 24 ديسمبر 1999 ، ولم يؤثر

1 – المرسوم التنفيذي 74 – 56 المؤرخ في : 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر ، العدد 95 ، الصادرة في : 29 جويلية 1974، الملغى بالمرسوم 77 /119 المؤرخ في : 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة ، ج.ر ، العدد 64 ، الصادرة في 21 سبتمبر 1977 .

هذا التغيير على تنظيم قطاع البيئة الذي احتفظ بتنظيمه السابق من خلال المديرية العامة للبيئة أو المفتشية العامة للبيئة .

حيث أننا نجد من خلال العرض لمختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة ، أنها تتسم بالاستقرار والثبات فقد تم تداول مهمة حماية البيئة منذ 1974 إلى غاية سنة 2001 وذلك بين العديد من الوزارات ونجدها قد تداولت بمعدل لا يكفي كل وزارة الاطلاع بمهم و حماية البيئة فالمدة كانت جد قصيرة لكل وزارة لقيامها بدراسة و تحديد مجال تدخلها وذلك نتيجة تعقد المشاكل البيئة وتراكمها بسبب انعدام الاستقرار في الوزارة إلى انعدام سياسة وطنية للبيئة وكل هذه الأسباب دفعت الجهات المعنية على احداث جهة مركزية خاصة بحماية البيئة .

وفي الوقت الحالي أصبحت الوزارة القائمة على حماية البيئة هي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ويقوم وزير هذه الأخيرة بممارسة كامل الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم رقم 10 ـ 258 و المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 13 ـ 395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 [1].

الفرع الثاني: تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 09 والمؤرخ في 07 جانفي 2001 تم إنشاء و لأول مرة وزارة مكلفة بشؤون البيئة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و البيئة وما بين سنة 2001 و سنة 2012 استبدل اسمها عدة مرات فقد صيغت تحت اسم وزار ة التهيئة العمرانية والبيئة ، ثم باسم وزارة تهيئة الاقليم

1 – كموخ إيمان ، الهيئات الدولية و الوطنية لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، ص 18 .

و البيئة و السياحة ، ثم أعيد اسمها من جديد إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وأخيرا و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 ـ 326 ، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة أي أصبحت تسمى بـ وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و المدينة [1].

وفي سياق تكوين وتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة صدر مرسوم تنفيذي رقم 12 ـ 433 و المؤرخ في 11 صفر من عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر 2012 ، و الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 259 و المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة [2] ونجد من خلال التنظيم للتهيئة العمرانية والبيئة ما يلي:

أولا : الوزير:

وهو المسؤول الأول عن وزارته ، إذ يقترح في أطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها ، ووضع السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الاقليم و البيئة و يتابع تطبيقها والتخطيط و وضع أدوات التحكم في تطوير المدن ، إلى جانب الموارد البشرية المؤهلة و القيام على حسن سير كل الهياكل .

ثانيا : الأمين العام

يشكل الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و يساعده في مهامه مديران للدراسات و يلحق به مكتب البريد و الاتصال ، و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة .

1 – سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، 2013 ، ص 16 .

2 – سالم أحمد ، مرجع سابق ، ص 17 .

ثالثا: رئيس الديوان

رئيس الديوان يساعده ثمانية أعوان مكلفين بالدراسات و التلخيص ، و يكلفون بعدة مهام منها متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين ، و يقومون بجملة من العمليات التحضيرية للوزير في النشاطات الحكومية و علاقته مع البرلمان [1].

رابعا المفتشية العامة:

وقد نصها المشرع بنص خاص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 260 والمؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المنظم للمفتشية العامة ، و المعدل والمتمم بالمرسوم 13 ـ 397 و المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 .

ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة أخرون مكلفون بمهمة التفتيش و المراقبة وتقييم الهياكل المركزية و غير ممركزة و المؤسسات التابعة للوصاية.

المطلب الثاني: تدخل هيئات وزارية أخرى بحماية البيئة

بالنظر للأهمية البالغة للبيئة لدى الدولة تكلفت بكل جوانب حمايتها لذا فقد توسع الاهتمام بها إلى عدة وزارات أخرى ، بمح صلاحيات ممارسة اختصاصات بيئية ، ولو بطريقة جزئية أو غير مباشرة ونخص بالذكر بعض هذه الوزارات ودورها في حماية البيئة .

1 –كموخ إيمان ، الهيئات الدولية و الوطنية لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، ص 18 .

الفرع الأول: قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

إن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي **له دور** مهم في حماية البيئة حيث أنه بفل الجامعات والباحثين المختصين بالعديد من المجالات ، تنجز البحوث العلمية والدراسات المختصة بالبيئة ، كتلك المتعلقة بالطاقة ظاهرة التصحر و حماية الوسط البحري و المناطق الساحلية و المتعلقة بالطاقة المتجددة ومدى استعمال المواد الإشعاعية و المفرزة لها ، فتساهم بدور توجيهي في وضع السياسة الوطنية للبيئة [1] .

الفرع الثاني : قطاع الصحة العمومية

نجد أن وزارة الصحة في بلادنا تقوم على مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه و انتشار الأوبئة عن طريق توفير الأدوية اللازمة وتصفية و تنقية المياه و إصلاحها و تكفل حماية المرضى و كذا عمال المستشفيات من عمال و موظفين من الاصابة بالإشعاعات الصادرة عن مختلف الأجهزة المستعملة للعلاج ، وتقوم بمراقبة المواد الطبية المخزنة وحتى المستعملة إلى تلك المنتهية الصلاحية .

و تضع وزارة الصحة قوانين جد صارمة في هذا المجال وذلك لأهميته وخطورته فهي تشجع على استعمال المساحات الخضراء داخل كل المستشفيات و ذلك للوقوف على مستشفيات نظيفة و صحية .

الفرع الثالث : قطاع الداخلية و الجماعات المحلية

تعد هذه الوزارة و المكلفة بالحفاظ على النظام و الآداب العامة كتنظيم المرور و الحفاظ على الأمن والصحة العمومية ، وحماية ممتلكاتهم و أرواحهم ، و القضاء

1 – أنظر المواد من 4 – 9 من مرسوم تنفيذي : 10–259 ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2010 المنظم للإدارة المركزية ، لوزير التهيئة و العمرانية و البيئة ، المدل و المتمم للمرسوم التنفيذي : 13–396 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 .

على الحيوانات المضرة و تنظيم الأسواق و المعارض وتكمن وظيفتها في حماية المال العام وتلك المتعلقة بالبناء و التعمير و ضبط المنشآت الخطرة .

الفرع الرابع: قطاع السياحة و قطاع الخارجية

بحيث أن استقبال المواقع السياحية للمواطنين السياح ، يؤثر على الوسط السياحي الطبيعي ، و اتلاف لمكوناته لذا يجب تدخل وزارة السياحة لحماية البيئة .

وتتدخل وزارة السياحة لحماية البيئة في المحميات من غابات و كذا الجبال و الشواطئ و البحيرات بالإضافة إلى المواقع الأثرية و الحمامات المعدنية وكل ما له صلة بالسياحة و البيئة داخل الوطن [1].

أما في قطاع الخارجية ، فالصفقة الدولية للبيئة ، تشرف وزارة الخارجية على تنظيم لقاءات دولية ، واعداد مشاريع و النصوص لمناقشتها ، و كذا تقديم اقتراحات و التوصيات و تبني الحلول ، وتبادل الخبرات في المحافل الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية التابعة لها .

المبحث الثاني : الهيئات اللامركزية المتدخلة في حماية البيئة

و لمعرفة الدور الذي تلعبه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة و مجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها البلدية كهيئة لامركزية في حماية البيئة المخولة لها ، سواء القانون البلدي أو بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة (المطلب الأول) ، كما أن هي الأخرى خول لها القانون صلاحيات كثير تساهم من خلالها في حماية البيئة ، إما بموجب قانون الولاية أو القوانين الأخرى ذات صلة بموضوع المحافظة على البيئة (المطلب الثاني) .

1 – كموخ إيمان ، الهيئات الدولية و الوطنية لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، ص 21 .

المطلب الأول : دور البلدية في حماية البيئة

نتعرض في هذا المطلب إلى مجالات تدخل البلدية في ميدان حماية البيئة في الجزائر، و هذا حتما لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي و هو القانون البلدي (الفرع الأول) أو تلك المخولة لها بموجب بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري ، على اعتبار أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمي محلية ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا [1]، لهذا السبب فإنها تتمتع بجملة من الوظائف و الاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي (الإقليمي) ، تمس و تخص العديد من المجالات أو القطاعات ، فمن أبرز الاختصاصات التي خولها المشرع للبلدية تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة و المحيط و بناء عليه فالبلدية تقوم بدور فعال يظهر بشكل وواضح من خلال الاختصاصات المخولة للبلدية في القانون البلدي الجزائري سواء الصادر سنة 1967 بموجب الأمر 24/67 المعدل و المتمم بموجب الأمر 09/81 من خلال حماية البيئة فيل القانون البلدي رقم 08/90 .

أولا : اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة في القانون البلدي لسنة 1967 :

بالرجوع إلى نص الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، يتضح أن أغلب نصوص هذا القانون موجهة إلى بعث التنمية الإقتصادية و الاجتماعية للبلديات كما ورد بالباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدي

1 – عوابدي عمار ، المرجع السابق ص 194 .

تحت عنوان اختصاصات البلدية [1] ، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها . و هذه المهام تمس الميادين التالية :

أ- بعث عملية التجهيز و الإنعاش الاقتصادي : و هذا بالعمل على وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الإمكانات و الموارد المالية الموجودة أو المتوفرة لدى المجلس البلدي ، كما يحدد مخطط التنمية المحلية بالبلدية تماشيا مع المخطط الوطني لتنمية النشاطات الاقتصادية ، كما يحدد الوسائل الضرورية لتحقيقها و له في سبيل تحقيق هذه الوظيفة صلاحيات محددة في القانون [2] .

ب- تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية : و يكون ذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون ، كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج و التسويق و تشجيعها و تثبيتها ، بهدف الاستثمار داخل إقليم البلدية بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تنظيم الحملات الفلاحية الرامية إلى تحسين الإنتاج العام [3] .

ج- دعم التنمية الصناعية و تنمية الصناعة التقليدية : لقد أجاز المشرع للمجلس البلدي بغرض تجسيد ى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية [4] .

د- العمل على ترقية السياحة و تنميتها داخل البلدية : نص المشرع على أن المجلس البلدي يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة الرامية لتسيير

1 - عوابدي عمار ، المرجع السابق ص 194 .

2 - ابتداء من المادة 135 إلى 170 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي المؤرخ في 1967/01/18 ج.ر 06 .

3 - المادة 135 و 139 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي

4 - المادة 142 و 143 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق .

الإنطلاق السياحي في أرض الوطن ، كما منحه القانون حق إنشاء أي مؤسسة أو هيئة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي ، و تظهر مساهمة البلدية في مجال ترقية السياحة من خلال أن تسهر على المحافظة على المعالم التذكارية و الأماكن الطبيعية أو التاريخية و على الاستثمار فيها .

كما أشار القانون إلى أن البلديات التي تتوفر على مناطق و لها مناظر طبيعية و تزخر بمعالم تذكارية و تاريخية أو ذات منافع مناخية أو بها مجموعة تحف طبيعية أو تاريخية و ثقافية أو سياحية تهم الزائرين ، يمكن أن تحول إلى محطات سياحية تدر أرباحا اقتصادية طائلة تساهم في تنمية هذه البلديات المعنية [1] .

هـ – الإشراف و المساهمة في قطاع السكن و السكان : بالنسبة لهذا المجال فإن المجلس الشعبي البلدي يضع مخططا خاصا بالعمران داخل البلدية في إطار المخطط العمراني للبلاد الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالبناء ، كما يشجع المجلس البلدي تشييد المباني و المنشآت المعدة للسكن بالمساعدات المالية و التقنية المقدمة من طرف الدولة . كما يتولى تسيير التعاونيات العقارية بين مواطني البلدية و على العموم فإنه يساهم و يسهل تحقيق برامج الإسكان للمواطنين داخل البلدية [2] .

و – تدعيم و بعث الإنعاش الثقافي و الاجتماعي : يتدخل المجلس البلدي بالمساهمة في إحداث أي مشروع ، يساهم في تلبية الحاجيات الثقافية و الاجتماعية و الصحية لمواطنين البلدية . كما يمكن للمجلس البلدي أن يقوم بأعمال التجهيز الاجتماعي للبلدية بقصد الوقاية و العلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية و أحسنها للسكان ...الخ[3].

1 – المادة 147 إلى غاية 155 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق .
2 – المادة 156 إلى غاية 158 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق .
3 – المادة 159 إلى غاية 166 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق .

ي – تنشيط فكرة حماية المدينة : لقد مكن المشرع الجزائري في هذا المجال البلدية من اتخاذ بعض التدابير ، بهدف تنمية روح التضامن بين السكان و تكوينهم ، للمساهمة في حالة وقوع كوارث و نكبات و مكافحة أضرارها . كما ألزم المشرع البلدية بأن تتخذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي حصول كارثة أو نكبة أو حريق . كما أجاز القانون للبلدية أن تضع تحت تصرفها هيئة للإطفاء للتدخل لتأمين حماية الأشخاص و الأموال من أضرار و أخطار الكوارث و النكبات [1] .

و صفوة القول فإن المتأمل لأحكام هذا القانون ، لاسيما الباب الأول من الكتاب الثاني منه، يجد أن المشرع قد تبنى فكرة البيئة بصفة ضمنية في إطار المقصد العام الذي جاء به القانون البلدي لسنة 1967 ، الذي يتمحور حول النهوض بالبلديات في الجزائر ، ببعث عجلة التنمية الصناعية و الاقتصادية بها ، و عليه فإن المشرع عندما رسم الخطوط العريضة لهذه السياسة ، عمد إلى المحافظة على بعض الموارد الطبيعية و حماية بعض العناصر، التي تدخل ضمن ما يعرف بعناصر البيئة المستوجبة الحماية ، بموجب نصوص و أحكام قواعد حماية البيئة في الوقت اللاحق لصدور هذا القانون و حتى قبله على اختلاف هذه القواعد القانونية سواء كانت دولية أو داخلية .

و عليه فإنه يمكن القول أن حماية البيئة في ظل هذا القانون كانت بصفة غير مباشرة أو بطريقة عرضية ، طالما أن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة ، و كل ما في الأمر أنه نص على بعض المهام التي يمكن إدراجها ضمن المفهوم العام لحماية البيئة .

1 – المادة 167 إلى غاية 170 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق .

ثانيا : اختصاصات البلدية في ظل القانون 09/81 المعدل و المتمم للقانون البلدي لعام 1967 :

في البداية يجب الإشارة إلى أن هذا القانون [1] هو تعديل للأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، و عليه فإن دراسة المهام المخولة للبلدية في ظل هذا التعديل تكون بالتطرف إلى أهم التعديلات الواردة على اختصاصات البلدية ذات الصلة بحماية البيئة، و بالتالي مبدئيا فإن أغالب الاختصاصات التي يمكن أن تصنف ضمن تدابير حماية البيئة، قد حافظ عليها هذا التعديل و أيدها بحيث ألغى بعض الأحكام القانونية الأخرى ، لكنه لم يبلغ أي نص يتعلق بأحد اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة.

بل على العكس من ذلك تماما ، فإن المشرع بموجب هذا التعديل ، أكثر وضوحا في توجيه نحو المحافظة على البيئة و الاهتمام بها ، خول للبلدية صلاحيات جديدة لاسيما نص المادة 139 مكررا التي تنص : "يشارك المجلس الشعبي البلدي ، في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية " . و بتحليل هذه المادة التي جاءت بقاعدة هامة ، يمكن من خلالها للبلدية القيام بأي عمل ، بهدف حماية المحيط الموجود داخل تراب البلدية و تحسينه ، من خلال المحافظة على الوسط البيئي بعناصره المختلفة سواء كان محيط مائي أو بري أو هوائي .

ثم جاء المشرع بالمادة 139 مكرر2، أين أفصح صراحة عن تبنيه فكرة حماية البيئة و مكافحة أضرار التلوث ، حيث تنص هذه المادة بأنه : " لمكافحة الأضرار و حماية المحيط يشارك المجلس الشعبي البلدي ، في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء

1 – القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04 المعدل و المتمم الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/15 المتضمن القانون البلدي . ح .ر ، عدد 27 ، بتاريخ : 1981/07/07 .

مؤسسات ملونة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة " ، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للبلدية صلاحية

القيام بالمساعدة في دعم النشاط الفلاحي و تطوير الثروة الغابية و الحفاظ عليها [1] ، و هذا العمل يدخل بكل تأكيد في تعزيز حماية البيئة .

و بشكل عام فإن القانون 09/81 قد أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال و مهام ، تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة ، منها ما يتعلق بحماية الآثار و المواقع الطبيعية و التاريخية و صيانة المتاحف الكائنة بتراب البلدية [2] ، بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط لضمان الصحة العمومية .

و له أن يتخذ كل إجراء مناسب في المجالات الآتية توزيع المياه ، صرف المياه الوسخة و الفضلات و معالجتها ، و مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، و نظافة التغذية ، و المساكن و المؤسسات [3] ، كما للمجلس أن يشارك في تكوين سكان البلدية ليساهموا في تطبيق برامج مكافحة الكوارث و الجوائح [4] .

و للمجلس الشعبي البلدي أيضا ، مهام في إطار حماية الطابق الجمالي للعمران داخل إقليم البليدة ، و مراعاة مختلف الوظائف الحضرية عند تخصيص الأراضي للبناء ، تماشيا مع مخطط التهيئة البلدية و كذا مراقبة أشغال البناء على مستوى البلدية، (حضريا أو ريفيا) فالمجلس البلدي بهذه الصفة يمنح رخص البناء في الحالات التي ينص عليها القانون [5] .

1 – المادة 140 / فقرة أخيرة من القانون 09/81 المرجع السابق .

2 – المادة 159 من قانون 09/81 المعدل الأمر 24/67 المرجع السابق .

3 – المادة 159 مكرر 2 من قانون 09/81 المعدل الأمر 24/67 المرجع السابق .

4 – المادة 167 من قانون 09/81 المعدل الأمر 24/67 المرجع السابق .

5 – المادة 156 مكرر 2 و المادة 156 مكرر 3 من القانون 09/81 المعدل للأمر 24/67 المرجع السابق .

فبعد التمعن في هذه الاختصاصات ، يتبين بوضوح أنها كلها تعتبر صورا من صور حماية البيئة ، إما بوصف وقائي أو تدخلي علاجي ، بمعنى تهدف أو ترمي إلى حماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة قبل وقوع الضرر أو ترمي إلى الحفاظ عليها بعد وقوع الضرر ، بإزالة الضرر الناجم عن التلوث أو الحد منه .

و موقف المشرع في هذا القانون بخصوص دعم قضية حماية البيئة يعتبر تجسيد لإرادة الدولة الجزائرية في تنفيذ التزاماتها الدولية ، خصوصا بعد مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي على إثره بادر المشرع الوطني إلى إحداث لجنة وطنية للبيئة سنة 1974 [1] . لكن كما هو معلوم فإن التشريع البلدي 24/67 المعدل و المتمم 09/81 قد ألغي بصدور القانون البلدي الحالي [2] رقم 08/90 .

ثالثا : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون البلدي رقم 08/90: لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية البيئة ، كما يظهر من أحكام نص القانون 08/90 ، بحيث أنه يبدو جليا أن المشرع كان أكثر وضوحا ، إذ أبدى اهتماما كبيرا قد يكون أكثر اهتماما من النصوص القانونية السالفة الذكر ، و لإبراز هذا الاهتمام نقوم بحصر هذه الصلاحيات الممنوحة للبلدية بموجب هذا القانون باستقراء و تحليل مواده لاستنباط الأحكام المرتبطة بموضوع حماية البيئة التي جاء بها.

1 – المرسوم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12 ، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج.ر عدد 59 بتاريخ 1974/07/29 .

2– القانون 90/ 08 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية ، ج.ر ، عدد 15 بتاريخ : 1990/04/11 .

تجدر الإشارة إلى أن القانون البلدي 08/90 قد أعطى صلاحيات واختصاصات يقوم بها رئيس البلدية و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و أخرى يقوم بها المجلس الشعبي البلدي ، و هذه الاختصاصات تمس عدة جوانب أو قطاعات مختلفة ، لكن سنقتصر على تقديم ما يهم هذه الدراسة بالتركيز على المهام التي تدخل في اطار حماية البيئة .

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة : يتمتع رئيس البلدية بموجب القانون البلدي الحالي ، بالعديد من الصلاحيات تجعله يقوم بجملة من الأعمال و التدابير و الإجراءات ، و هي المنصوص عليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون 08/90 ابتداءا من المادة 58 إلى غاية المادة 83 ، و التي يسمح المجال للتطرق إليها جميعا ، بل نشير إلى اختصاصات رئيس الشعبي البلدي التي يقوم بها في إطار حماية البيئة ، نذكر منها :

- المحافظة على النظام و الأمن العمومين و النظافة العامة ، بالإضافة إلى الحرص على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين[1].

- اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية بضمان سلامة الأشخاص و الأموال ، في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق [2] .

- معاقبة كل من يمس بالراحة العمومية أو يقوم بالأعمال المخلة بها [3] .

1- المادة 69 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .
2 - المادة 71 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .
3 - المادة 75 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

– السهر على نظافة العمارات و سهولة السير (الحركة) في الساحات و الشوارع و الطرق العامة .

– اتخاذ كل التدابير الضرورية و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .

– القضاء على الحيوانات الضالة و المؤذية و المعروضة للبيع .

– العمل على احترام المقاييس و التعليمات المتعلقة بالبناء و التعمير .

– تسليم رخص البناء و الهدم ، و رخص إقامة التجزئات العقارية .

و نستطيع اعتبار أن جميع هذه الاختصاصات التي يقوم بها رئيس البلدية تدخل لا محالة في الإطار العام لمقتضيات حماية البيئة ، بالموازاة مع تلك المهام الأخرى التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي .

ب – اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة : لقد أوكل القانون البلدي للمجلس الشعبي البلدي عدة مهام يقوم بها ، لضمان السير الحسن لمصالح البلدية و تسير الشؤون المحلية لمواطني البلدية على أحسن وجه . ق بموضوع الدراسة، و عليه فبالجوع إلى أحكام الباب الثالث من القانون 08/90 فإن المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحيات البلدية من خلال مداولاته [1] . و تتعلق هذه الصلاحيات بالمجالات الآتية : [2]

1 – المادة 85 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

2 – المادة 86 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

01- **التهيئة و التنمية المحلية :** بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية [1] و تصادق عليها و تعمل على تنفيذها ، في حدود ما خوله لها القانون من صلاحيات، على أن تكون منسجمة مع مخطط الولاية و أهداف مخطط التهيئة العمرانية ، كما أن البلدية تشارك في أعمال التهيئة العمرانية طبقا لأحكام المادة 86 من القانون 08/90. بالإضافة إلى المبادرة في مجال التكفل بالشؤون الاجتماعية للمحرومين ، خاصة في مجال الصحة و الشغل و السكن استنادا لنص المادة 88 من القانون 88/90 . و هذه الاختصاصات تمثل بذاتها صورا ممتازة لإجراءات و تدابير حماية البيئة .

02- التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز : كالعمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة و المحافظة على التراب العمراني[2] ، إذ حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار، نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية و حماية الطابع الجمالي و المعماري و إتباع نمط سكني متجانس ، كما على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء . فهذه الأعمال تؤدي مباشرة إلى حماية البيئة و المحافظة على عناصرها المختلفة كحماية الطبيعة و المساحات الخضراء و الهواء من التلوث .

و في هذا المجال دائما جاءت المادة 92 من قانون 08/90 صريحة لا لبس فيها إذ تنص ".. تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة " .

03- التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي : جعل المشرع البلدية تختص بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها ، كما تشجع ترقية النقل المدرسي و التعليم ما

1 – محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار المعلم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، دون طبعة عام 2004 ص 159 .

2 – المادة 90 و ما بعدها من قانون 08/90 ، المرجع السابق .

قبل المدرسي ...الخ [1] . و علاقة هذه المهام بحماية البيئة تكمن في كون أن انتشار العلم و المعرفة ، يعتبر عامل مهم يساعد في ترقية حماية البيئة و تطويرها و هو الحصن الأمين لحمايتها .

04- **الأجهزة الاجتماعية و الجماعية** : كإنجاز المراكز و الهياكل الصحية و الثقافية و الرياضية و صيانة المساجد و المدارس القرآنية ...الخ [2] ، فكل هذه الأعمال لا يستهان بها في حماية البيئة ، لاسيما الهياكل الصحية ، التي تساهم في محاربة الأمراض و الأوبئة التي قد تهلك حياة بني البشر . أما المساجد و المدارس القرآنية تساهم في نشر القرآن الكريم و تعليمه ، لأن الأحكام القرآنية لها دورا كبيرا جدا في التأثير على جميع شرائح المجتمع في الدعوة للمحافظة على البيئة .

05- السكن : تعمل البلدية على توفير شروط الترقية العقارية و تشجيع إقامة التعاونيات العقارية ، في إقليم البلدية و كذلك تشجيع الجمعيات و تنظيمها لمساعدتها في الحفاظ على العقارات و صيانة الأشياء و تجديدها [3] ذرة و النفايات الجامدة الحضرية ، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية.

06- حفظ الصحة و النظافة و المحيط : تأخذ البلدية على عاتقها القيام بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة العمومية داخل إقليم البلدية بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب و صرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية ، كما

1 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ص 159 .

2 - المرجع السابق ، ص 159 .

3 - المادة 106 من القانون 08/90 المرجع السابق .

تعمل على مكافحة الأمراض المعدية و تسهر على نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور [1] .

كما أن القانون قد حمل البلدية واجب حماية البيئة و مكافحة التلوث بجميع أشكاله (مائي ، بحري ، جوي) [2] من خلال السهر على حماية التربة و الموارد المائية و المساهمة في حسن استعمالها ، و تتكفل أيضا البلدية بإنشاء المساحات الخضراء و بكل عمل يؤدي إلى تحسين إطار الحياة .

و من خلال تحليل الصلاحيات الواردة بالقانون البلدي 08/90 الساري المفعول ، نستخلص أنه أبدى حماية أوفر للبيئة ، بحيث أولى اهتمام بارز بالمحافظة على البيئة، و على كل ما من شأنه أن يتضمن سلامتها من أخطار التلوث ، لكن هذه التدخلات التي تقوم بها البلدية في مجال حماية البيئة صحيح أنها درجة كبيرة من الأهمية و هي ضرورية ، لكنها بالنظر غلى مستوى الوضع الخطير الذي يهدد البيئة على المستوى المحلي و ارتفاع مستويات التلوث و الأخطار التي تنجم عنه ، لذلك فإن المشرع قد خول صلاحيات أخرى للبلدية تتعلق بحماية جزء أو عنصر من عناصر البيئة في العديد من النصوص و القوانين الأخرى .

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة و القوانين ذات الصلة بها:

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة ، لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث ، فلهذا قد مكنها من عدة صلاحيات تستطيع التدخل بموجبها لفرض احترام البيئة و المساهمة في حمايتها، فزيادة إلى الاختصاصات التي تضمنها القانون البلدي ، فإن المشرع قد

1 – بن ناصر يوسف ، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية ، الجزء 33 العدد 3 الصادرة عن جامعة الجزائر 1995 ص 698 .

2 – المادة 107 الفقرة الأخيرة من القانون 08/90 المرجع السابق .

منحها اختصاصات أخرى في عدة نصوص قانونية تتعلق بحماية أحد العناصر البيئية، و في واقع الأمر النصوص كثيرة و متنوعة بتنوع عناصر و مكونات البيئة ، لذلك سنعتمد في هذا الشأن على توضيح الاختصاصات التي جاءت في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 (أولا) ، ثم نتطرق إلى تلك الاختصاصات التي أقرها المشرع في بعض النصوص ، التي تبدو أكثر أهمية بالنسبة لحماية البيئة كالقانون 05/85 المتعلق بالصحة (ثانيا) و القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (ثالثا) .

أولا: اختصاصات البلدية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة و حمايتها من الأخطار ، التي تهددها جراء التلوث الذي قد يصيبها . و خول هذا القانون صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات و الأجهزة ، لبلوغ الأهداف المنشودة، و من هذه الأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي البلدية التي مكنها المشرع من عدة اختصاصات أو بالأحرى كلفها بها و نذكر منها :

– تسليم رخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون [1] .

– تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير و لا موجز التأثير [2].

– إبداء البلدية برأيها و الذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة

1 – المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

2 – المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

و النظافة العموميتين و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المعالم و المواقع السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجو [1] .

– يختص رئيس البلدية حسب مفهوم المادة 111 من قانون 10/03 بمهام البحث و معاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون .

الملاحظ ، على نصوص تنظيمية لاحقة و هذه الخاصية أي أسلوب الإحالة ، لقد كانت موجودة في ظل القانون السابق لحماية البيئة 03/83 ، بحيث جاء بما لا يقل عن 25 إحالة ، و هذا ما عبر عنه بعض المتهمين بالدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة بـ إشكالية الإحالة " [2] ، و لذلك يصعب تحديد هذه الاختصاصات المخولة للبلدية أو الإدارات الأخرى في ميدان حماية البيئة إلا بالرجوع إلى هذه النصوص التنظيمية . و نفس الملاحظة تسجل على القانون 10/03 ، الذي اعتمد نفس النهج ، بحيث أبقى أسلوب الإحالة ، لكنه تجاوب نسبيا مع نداءات و اقتراحات رجال القانون، بضرورة تجنب الإكثار من الإحالات حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق ، و هذا ما جعل المشرع ينص في المادة 02/113 ، التي أشارت إلى أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون .

ثانيا : اختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة و ترقيتها : يعتبر قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري

---

3 – المادة 21 من قانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .[1]

[2] – وناس يحي ، المرجع السابق ص 30 و 31 نقلا عن : Reddaf Ahmed, politique et droit de l’environnement en Algérie

Thés de doctorat en droit, université du Maine, 1991 p 236,237 . voie aussi : Reddaf Ahmed, DE quelques réflexions sommaires sur l’effectivité de droit de l’environnement en Algérie , in revue des sciences juridiques et administratives, Faculté de droit, Université Abou bekr Belkaid, Telmcen, N° 01 ? 2003 ; P 75-82 .

1985 [1] ، من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة و مكافحة التلوث ، كونه يسطر عدة أهداف في مجال الصحة كلها تصبو إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض و الأخطار و تحسين الإطار المعيشي له ، و هي من الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها السياسية العامة لحماية البيئة و النصوص القانونية المتعلقة بها .

إن المشرع أناط بالبلدية مهام عديدة بموجب قانون الصحة 05/85 تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها :

– تقوم البلدية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النقاوة ، و النظافة و محاربة الأمراض الوبائية ، و مكافحة تلوث المحيط ، بالإضافة إلى تطهير ظروف العمل و الوقاية العامة [2] . فهذه الأنشطة إذا كانت تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص ، فإنها تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص ، فإنها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بشكل عام . و كتفصيل أكثر في هذه الاختصاصات فإن المشرع قد سبق و أن جاء بالمرسوم رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية المؤرخ في 1981/10/10 لاسيما في الباب الثاني من هذا المرسوم [3].

– تتولى البلدية إلى جانب الولاية اتخاذ التدابير و تطبيق الإجراءات ، التي تهدف إلى ضع أماكن الحياة [4].

---

1 –القانون رقم 05/58 المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر عدد 08 ، بتاريخ 1985/02/17 .

2 – المادة 29 من القانون 05/85 المرجع السابق .

3 – المادة 07 إلى 13 من المرسوم 267/81 في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج.ر ، عدد 41 ، بتاريخ : 1981/10/13 .

4 – المادة 42 من القانون رقم 05/85 المرجع السابق .

– يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء و القضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي [1] .

– تشارك البلدية في حملات و أعمال الوقاية من الأمراض المعدية و الآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية و مستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى [2].

– يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع أي مرض بمرض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة ، و هذا عملا بأحكام المادة 107 من قانون الصحة 05/85 ، و علاقة هذا الإجراء بحماية البيئة تكمن في أنه يؤدي إلى حماية المريض نفسه و اتخاذ السبل الكفيلة بعلاجه ثم حماية المجتمع من الأخطار التي قد يسببها هذا المريض عقليا .

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 144 بمتابعة و مراقبة المؤسسات و المصالح الخاصة بالأمراض العقلية ، لذلك كلفته بزيارة هذه الأخيرة مرتين في السنة على الأقل ، لتلقي الشكاوى من المرضى الموضوعين بها و جمع المعلومات للإطلاع على أوضاعهم و العمل على تحسين حالهم ، بل أكثر من ذلك سمح له القانون عند القيام بهذه الزيارات أن يطلع على السجلات و الملفات الفردية و أن يستقدم أي مريض لمقابلته .

و في الأخير نستنتج ، أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثرا كبيرا في حماية الصحة و ترقيتها و لها أثرا أكبر في حماية البيئة بصفة عامة ، لأن حماية الصحة هي من مقتضيات حماية البيئة . ثم انه يجب التذكير بأن قانون حماية الصحة قد

1 – المادة 52 من القانون رقم 05/85 المرجع السابق .

2 – المادة 61 من القانون رقم 05/85 المرجع السابق .

نص على هذه الاختصاصات المخولة للبلديات بصفة صريحة ، ناهيك عن الصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية التي أحال عليها هذا القانون .

ثالثا : اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة الواردة بقانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها :

يكتسي قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [1] أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة ، بل يعتبر من الأعمدة الأساسية لمشروع حماية البيئة في الجزائر، لأنه يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تبيان طرق و كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها . و بالتالي إنقاذ البيئة من معضلة حقيقية ظلت البيئة و لازالت تعاني من آثارها الوخيمة المؤثرة على سلامتها ، لأن مشكلة انتشار النفايات أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي .

ويرتكز هذا القانون في معالجة و تسيير هذه النفايات على جملة من المبادئ أهمها: [2]

الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر، بالإضافة إلى الاعتماد على إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها و بالتدابير المتخذة للوقاية من أخطارها أو الحد منها أو تفويضها ، و هناك مبادئ أخرى ذات طابع تدخلي علاجي ، و هي أن هذا القانون يقوم على مبدأ تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها ، و المعالجة البيئية العقلانية للنفايات و تثمين النفايات بإعادة استعمالها من خلال رسكلتها للحصول قابلة للاستعمال أو الحصول على مواد قابلة للاستعمال أو الحصول على الطاقة . و في كل الحالات فإن تثمين هذه النفايات

1 – القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج.ر عدد 77، بتاريخ 2001/12/15 .

2 – المادة 02 من القانون 19/01 المرجع السابق .

أو إزالتها ، يتم وفقا للشروط و المعايير البيئية أي على نحو لا يضر بالبيئة كما هو منصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

و تضطلع البلدية بموجب هذا القانون بالعديد من الصلاحيات ، التي يمكن تكيفها بسهولة بأنها تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة و نذكر منها :

– تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها [1] ، بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها ، كما يتضمن جرد و تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية ، و ينظر في الحاجيات و القدرات المتوفرة في معالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلدتين أو أكثر ، و دراسة الأولويات لإمكانية انجاز منشآت جديدة و كذا الاختيارات الخاصة ، بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية اللازمة لتطبيقها [2] ، و يكون هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس الجلس الشعبي البلدي ، علما أن هذا المخطط يجب أن يغطي إقليم البلدي و متماشيا مع المخطط الولائي ، ثم لابد أن يصادق عليه والي الولاية المختص إقليميا [3].

– تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما في حكمها استنادا إلى المادة 32 من هذا القانون ، و على ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية و ما شابهها .

---

1 – المادة 29 من قانون 19/01 المرجع السابق ، التي تنص : " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

2 – المادة 30 من قانون 19/01 المرجع السابق .

3 – المادة 31 من قانون 19/01 المرجع السابق التي تنص : " يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ... و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا .. " .

و هذا ما يعتبر صورة بارزة من صور حماية البيئة . و قد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات ، إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص ، وفقا لدفتر شروط نموذجي و هذا حسب مفهوم المادة 33 من قانون 19/01 .

– تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل [1] .

– تبادر بالقيام بكل عمل أو إجراء من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة ، طبقا للمادة 38 من القانون 19/01 .

نلاحظ أنه ، و طالما أن البلدية هيئة إقليمية قاعدية للدولة فإنها تكون يوميا وجها لوجه مع المشاكل البيئية ، التي تقع على ترابها و تحدث أضرارا أو يمكن أن تتسبب في أضرار بيئية مختلفة .

نستنتج من هذه الهيئة و الدور الكبير المناط بها في هذا الشأن ، بحيث أن أي إخلال أو تهاون أو لامبالاة من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية لا يمكن تفاديها عند عدم التدخل في الوقت المناسب ، بل أحيانا قد يصعب التحكم فيها هذا من جهة .

و من جهة أخرى يجب عدم تجاهل أو إغفال الصعوبات و العراقيل التي تواجه البلديات و تعترضها في أداء المهام المنوطة بها في جميع الميادين ، و بالخصوص في مجال حماية البيئة ، و تأتي في مقدمتها قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة و حالة العجز المالي التي تعاني منها أغلب البلديات ، بصرف النظر

1 – المادة 42 من قانون 19/01 المرجع السابق التي تنص : " تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي : ... رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة إلى النفايات الهامدةّ .

عن عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال و نشاطات حماية البيئة على مستوى البلدية ، و حتى إن وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من هذه الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة و غير متحكمة في تسيير شؤون البلدية ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة ، ناهيك أن الهيئات اللامركزية بوجه عام لا تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية ، بل إن كل السلطات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية و هذا ما يجعل السلطات اللامركزية عاجزة عن اتخاذ أي قرار أو خطوة في مسألة معينة ، دون أن ننسى غياب الوعي البيئي لدى المجتمع مما يزيد في صعوبة مهمة البلديات في الحفاظ على البيئة.

الفرع الثالث : اختصاصات البلدية في ظل قانون 11/10 المتعلق بالبلدية

تطلع البلدية بموجب هذا القانون على العديد من الصلاحيات التي يمكن تكيفها بسهولة بأنها تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة و نذكر منها المادة 109 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية و التي تنص على :

« تخضع إقامة أي مشروع إستثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة » [1].

كما تنص المادة 114 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية على ما يلي :

« يقضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة » [2].

1 – المادة 109 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 03 أكتوبر 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 .

2 – المادة 114 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 03 أكتوبر 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37

المطلب الثاني : دور الولاية في حماية البيئة .

خول المشروع للولاية مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ، بموجب قنون الولاية (الفرع الأول) أو بموجب بعض النصوص القانونية الأخرى التي لها صلة مباشرة أو غير مبشرة بحماية البيئة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية .

تشكل الولاية الجماعة الإقليمية الثانية للدولة بعد البلدية [1] ، و هي الأخرى تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي ، و حتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية سواء في الأمر 38/69(أولا) أو القانون 02/81 المعدل و المتمم للأمر السالف الذكر (ثانيا) و أخيرا في قانون 09/90 ثالثا) .

أولا: اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون الولاية لسنة 1969:

لقد سبق صدور قانون الولاية بموجب الأمر 38/69 [1] صدور ميثاق الولاية [2] الذي بين الأسباب الحقيقية و الخلفيات و الأطر العامة لإصدار هذا القانون ، الذي خول العديد من الصلاحيات و المهام لبعث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعتبر إحدى الأولويات بالنسبة للسلطات العمومية في تلك الفترة . و هذا ما يستشف من خلال ميثاق الولاية و كذا أحكام الأمر المذكور أعلاه ، و مع ذلك فإن هذا القانون قد منح الولاية بعض الاختصاصات ، التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي إلى حماية

1 - المادة 16 من الدستور 1996/11/28 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

1 - الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/22 يتضمن قانون الولاية ، ج.ر ، عدد 44 ، بتاريخ : 1969/05/23.

2 - ميثاق الولاية المصادق عليه من مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26 ، ج.ر ، عدد 44 بتاريخ : 1969/05/23 .

البيئة و المحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه ، و التي تظهر في عدة مجالات هي :

أ – **في مجال التنمية الفلاحية** : يقوم المجلس الشعبي للولاية بعدة أعمال و نشاطات تساهم لا محالة في حماية البيئة بشكل عام أو أحد عناصرها و نذكر منها :

01- القيام بأي عمل من شأنه المساعدة على استثمار الأراضي الخالية و حماية التربة و استصلاحها [3] .

02- تسهيل عمليات التشجير دو يشجعها عبر تراب الولاية ، و يمكنه في هذا الإطار القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات و توسيعها ، إضافة إلى تسهيل إنتاج المشاتل الغابية [4].

03- القيام بتشجيع التجديد الفلاحي ، و تسهيل عمليات تهيئة المساحات الفلاحية ، و له في سبيل ذلك أن يقوم بأي مبادرة للحد من أضرار الفيضانات باتخاذ التدابير اللازمة ، و كذا القيام بجمع أشغال التهيئة و أعمال الصرف الصحي بهدف المشاركة في حماية الأراضي الفلاحية و تنميتها بإقليم الولاية [1] .

04- المشاركة في تنمية تربية الحيوانات و تحسين المراعي الخاصة بذلك على مستوى تراب الولاية ، و لتحقيق ذلك يمكنه اتخاذ التدابير الضرورية للتخزين العلفي اللازم لتغذية المواشي [2] ، هذا العمل يؤدي إلى حماية عنصر الحيوان و النبات تحقيقا للتوازن الإيكولوجي.

3 - المادة 74 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

4 – المادة 76 من الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

1 – المادة 75 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

2 – المادة 77 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

ب- في مجال التنمية الصناعية : أسند المشرع للمجلس الشعبي للولاية مهام خاصة بتنمية الصناعة و الصناعة التقليدية و هي :

01 -إحداث مناطق صناعية بالولاية و تهيئتها لدفع قاطرة التنمية الصناعية بالولاية[1]، و هذا النشاط يظهر بأنه ذو طابع صناعي اقتصادي بحت لا علاقة له بحماية البيئة، لكن تهيئة المناطق الصناعية تقتضي المحافظة على البيئة من التلوث ، لأن عملية التهيئة توجب مراعاة سلامة المحيط و نظافته كإعداد قنوات الصرف الصحي ، و تجميع بقايا التصنيع (النفايات) ... و غيرها .

02 – القيام بتشجيع كافة المبادرات بخصوص تنمية الصناعية التقليدية و يجوز له حتى إحداث وحدة صناعية لهذا الغرض [2] ، و هذا ما يؤدي إلى المحافظة على الموروث الثقافي للبلاد للدلالة على ما توصلت إليه الحضارة الإنسانية ليصل إلى الأجيال القادمة ، و هذا ما يشكل حماية فعلية للبيئة في شقها الصناعي الذي ليس للطبيعة دخل فيه كونه مستحدث بفعل النشاط الإنساني .

ج – في مجال التنمية السياحية : أو كل المشرع الجزائري للولاية بموجب الأمر 38/69 مهمة بعث قطاع السياحة من خلال تشجيع المبادرات التي تقوم بها البلديات في هذا الصدد و تنسيقها [3]، و من المعلوم فإن قطاع السياحة يقوم على حماية المواقع الأثرية و المناطق الطبيعية ذات المناظر الخلابة ، و حماية بعض الموارد الطبيعية التي تساهم في إحياء السياحة كالحمامات المعدنية و الشواطئ و الغابات... الخ .

د – في مجال النقل و المنشآت الأساسية و السكن : من جملة الاختصاصات المنوطة بالمجلس الشعبي الولائي ذات العلاقة بحماية البيئة هو ما جاء بالمادة 87

1 – المادة 79 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

2 – المادة 82 و 83 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

3 – المادة 84 و 85 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

التي خول له القيام بجميع الأعمال الضرورية لتنمية المنشآت الأساسية الخاصة بالولاية ، المتعلقة بالطرق و المياه و الموانئ و هذه الأعمال تؤدي مثلا في ميدان المياه إلى حسن استغلال هذه الثروة المهمة للحياة لأن الماء أساس الحياة ، كما أن تنمية المنشآت و الموانئ من شأنه المحافظة على موارد المياه البحرية من التلوث .

ضف إلى ذلك ، فالقانون خول للمجلس الشعبي للولاية أيضا حق الشروع في جميع العمليات التي تحقق التطور السكني بنوعيه قرويا أو حضريا ، و هذا النص العام يدخل تحت مضمونه التحسين الحضري عند إقامة المشاريع السكنية و تخصيص المساحات الخضراء ... الخ ، و زيادة على ذلك فإنه يشجع على إنشاء التعاونيات العقارية و تنظيمها [1] .

هـ – في مجال التنمية الاجتماعية و الثقافية : يتولى المجلس الشعبي للولاية القيام بعدة أعمال و أنشطة تساهم في ترقية الحياة الإنسانية للمواطن ، و من الأنشطة ما نصت عليه المادة 91 من قانون الولاية التي بموجبها يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير الهياكل الصحية و الاجتماعية لتأمين حماية الطفولة و مساعدة الأشخاص المسنين ، و هذا ما يعد حماية للإنسان كعنصر من عناصر البيئة الحية .

كما أن المجلس الشعبي للولاية يسهر على ضمان السير الحسن للمؤسسات الاستشفائية الموجودة بإقليم الولاية ، و لهذا الغرض يتخذ كافة التدابير التي تهدف لتفعيل و تسهيل الأنشطة الطبية الوقائية لحماية صحة سكان و مواطني الولاية [2] ، و له فضلا عن ذلك حق المشاركة في اختيار إنشاء جميع الوحدات أو الهياكل الصحية الجديدة و يساهم في إنجازها.

1 – المادة 88 و 89 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

2 – المادة 92 و 93 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

و بعد هذا التحليل ، نستخلص أن المشرع لم يذكر صراحة بأن الغرض من هذه المهام هو حماية البيئة ، و إنما قصد مساهمة الولاية بأجهزتها المختلفة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي فرضتها ظروف تلك المرحلة ، و بالتالي يمكن القول أن المشرع قد كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة ضمنية أو عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية على المستوى المحلي باعتبارها هيئة لامركزية .

ثانيا : اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون الولاية 02/81 : [1]

قبل الخوض في دراسة و تحديد الاختصاصات المخولة للولاية بموجب القانون 02/81 المتضمن تعديل و تتميم الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، ينبغي التنويه بأن هذا القانون يبقى مجرد تعديل و تتمة للأمر 38/69 ، و بالتالي مبدئيا فإن الاختصاصات المنوطة بالولاية سواء تلك المخولة للوالي أو المجلس الشعبي الولائي التي يمكن تكيفها بأنها تشكل حماية للبيئة أو أحد مكوناتها ، هي ذاتها المذكورة في أحكام الأمر 38/69 باستثناء بعض التعديلات الطفيفة و الإضافات لبعض الصلاحيات .

فإلى جانب المهام و الاختصاصات التي جاء بها الأمر 38/69 فإن المادة 63 من القانون 02/81 تنص على في جميع القضايا التي تهم الولاية [2] ، و بتحليل هذه المادة نستنتج أن المجلس الشعبي الولائي له حق التدخل و التداول في أي مسألة تؤثر على المحيط أو على حياة السكان كالأمراض و الأوبئة و الحرائق أو مشكل النفايات

1 – القانون 02/81 المؤرخ في 1981/02/14 المتضمن تعديل و تتميم الأمر 38/69 ، المتضمن قانون الولاية، ج.ر ، عدد 07 بتاريخ : 1981/02/17 .

2 – المادة 63 من القانون 02/81 المرجع السابق التي تنص " يضبط المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية عن طريق المداولات ، يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين و الأنظمة و بصفة عامة يتداول في كل أمر يهم الولاية ... " .

أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ... الخ ، طالما أن هذه القضايا تهم الولاية ، و بموجب هذه المادة يستطيع المجلس الشعبي الولائي التدخل في حماية البيئة و مكافحة التلوث أو الحد منه .

ثم أن المجلس الشعبي الولائي يقدم موافقته القبلية قبل إنجاز أي مشروع على تراب الولاية و هذا طبقا لأحكام المادة 66 مكررا ، التي نصت صراحة على أنه : " يستلزم كل مشروع تقدم المؤسسات الاشتراكية أو أية هيئة أخرى على إنجازه في تراب الولاية، الموافقة القبلية من المجلس الشعبي الولائي ... " ، فيبدو في الوهلة الأولى أن هذه المادة لا علاقة لها بمسالة حماية البيئة ، لكن بالتمعن جيدا في مدلولها يتضح أن المشرع ، قد خول هذه المكنة القانونية للمجلس الشعبي الولائي لفرض رقابته قبل غرس أي مشروع على تراب الولاية ، فإذا ثبت لهذا المجلس أن المشروع المراد غرسه بموضوع ما سيكون له آثار وخيمة على صحة الإنسان أو الحيوان أو يؤدي إلى تدهور جسيم للبيئة ، فإنه يمكنه الامتناع عن تقديم الموافقة القبلية لغرس هذا المشروع، و بالتبعية يتداول برفض غرس هذا المشروع .

كما أن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يعد مخطط التهيئة للولاية و يسهر على تنفيذه و يكون إعداد هذا المخطط الولائي بمراعاة خصائص و ظروف كل مناطق الولاية [1] ، و هذا العمل قد يساهم بقسط كبير في حماية البيئة ، لأن مخطط تهيئة الولاية فيه مراعاة للجانب المعماري و محافظة على الشق العمراني و تخصيص المساحات الخضراء في الساحات و الأحياء و هذا ما يؤثر على البيئة بشكل إيجابي ، و يساعد على ترقية صحة السكان الجسمية و النفسية ، و يؤدي إلى احترام الأراضي الفلاحية بتخصيص الأراضي المعدة للبناء ... و غيرها .

1 - المادة 66 مكرر من القانون 02/81 ، المرجع السابق .

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي المساهمة في إعداد البرنامج الوطني للتنمية السياحية ، و يعمل على ازدهار السياحة بالولاية بالتوجيه و التشجيع و تنسيق عمل البلديات في قطاع السياحة [1] .

و يعمل أيضا على إنشاء و تنظيم أي تجهيز اجتماعي أو ثقافي يحقق أو يضمن ترقية حياة الإنسان كالمصحات و المراكز الصحية ... و غيرها ، و كذلك يعمل على إحياء التراث الوطني و نشره و المحافظة عليه [2] ، و في هذا حماية لعناصر معنوية للبيئة الصناعية المنشأة بفعل الإنسان حتى لا تزول و تندثر لتبقى لتبقى شاهدا ما فعله الإنسان في إطار تفاعله مع البيئة لتطلع عليه الأجيال اللاحقة .

و يحقق للمجلس الشعبي الولائي القيام بأعمال الرقابة و التحري يكون الغرض منها الحرص على تطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول ، لاسيما النصوص المتعلقة بالتجارة و الأسعار و الأمن و النظافة العمومية [3] ، لأن أي إخلال أو تقصير في هذه المجالات قد يؤثر على سلامة البيئة على مستوى الولاية ، على نحو قد يهدد الصحة العامة بها ، فتدخل المجلس للتحري من شأنه كشف هذه التجاوزات أو التقصير في هذه الجوانب و مساءلة المتسببين في ذلك ، و هذا العمل يعتبر حماية للبيئة من التلوث .

ثالثا : اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون الولاية 09/90 :

كانت الولاية في ظل أحكام الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية و التعديل الوارد عليه في 1981 تقوم بعدة مهام تساهم بشكل فعال في حماية البيئة و لو بطريق

1 – المادة 84 من القانون 02/81 ، المرجع السابق .

2 – المادة 94 من القانون 02/81 ، المرجع السابق .

3 – المادة 136 مكرر 4 من القانون 02/81 ، المرجع السابق .

غير مباشر ، لكن بعد صدور قانون الولاية الحالي 09/90 [1] المتعلق بالولاية ، نلاحظ بأنه قد أعلن صراحة تبنيه لفكرة حماية البيئة ، عند تحديده لمشتملات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المادة 58 التي تنص : " تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية " ، و عليه فإنه بموجب هذه المادة فإن يجوز للمجلس الشعبي الولائي ، أن يبادر أي عمل من شأنه الإسهام في حماية البيئة و المحافظة عليها ، و كذا اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة التلوث و الأضرار الناجمة عنه ، و عموما فإن المهام و الصلاحيات التي تؤدي إلى حماية البيئة أو جزء منها الواردة بقانون الولاية 09/90 كثيرة و متعددة نذكر منها ما يلي :

يمكن للمجلس الشعبي الولائي عملا بأحكام المادة 55 من القانون 09/90 أن يتداول في أي أمر يهم الولاية ، و منه يستطيع النظر و التداول في أي موضوع أو ملف أو مشروع يهدد سلامة البيئة بالولاية ، على اعتبار أن حماية البيئة مسألة تهم الولاية لأنها تؤثر على صحة السكان و على متطلبات الحياة الإنسانية ، و هذا فضلا على أن المجلس الولائي قد يبدي بآرائه المقررة بالقوانين و التنظيمات ، و يمكنه أيضا تقديم الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية [2] . كما أن الولاية تقدم بمد المساعدة للبلديات لدعم الانسجام و التنسيق للأعمال التي تقوم بها البلديات التابعة لها [3] .

و تظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي في دعم حماية البيئة و تجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية و مراقبة تنفيذه ، و يشارك

1 – القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 15 ، بتاريخ 1990/04/11 .

2 – المادة 56 من القانون 09/90 ، المرجع السابق .

3 – المادة 59 من القانون 09/90 ، المرجع السابق .

في تنفيذ عملية التهيئة العمرانية سواء بأبعادها الوطنية أو الجهوية [1] ، و علاوة على ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي بمقتضى هذا القانون فإنه يقوم بمجموعة من الأعمال في بعض القطاعات تعتبر أعمال ذات قيمة كبيرة بالنسبة لحماية البيئة ، فمثلا في قطاع الفلاحة و الري فإنه يبادر إلى العمليات الهادفة إلى حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة ، و التجهيز القروي و ترقية الأراضي الفلاحية . و يشجع أيضا تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ، و يمكنه أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات احتياطية لمواجهة أخطار الفيضانات و الجفاف ، و يبادر المجلس كذلك إلى إنجاز أشغال التهيئة و التطهير و تنقية مجاري المياه عبر تراب الولاية [2] .

و خوله المشرع حق المبادرة في ميدان التشجير و حماية التربة من الانجراف و الانزلاق و إصلاحها بأي عمل يهدف إلى حماية الأملاك الغابية و تنميتها و تشجيع ذلك [3] .

كما أن المجلس الشعبي الولائي يمكنه تقديم المساعدات المالية و التقنية للبلديات ، بغرض تموين السكان بالمياه الصالحة للشرب ، و القيام بأعمال الصرف الصحي و إعادة تطهير المياه ، التي تتجاوز الحدود الإقليمية للبلديات المعنية لإعادة استعمالها .

و على الصعيد الاجتماعي ، فالمشرع أسند للمجلس الشعبي الولائي عدة مهام منها ما يدخل في إطار حماية البيئة ، إذ تخول المادة 76 للمجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية ، إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات ، أما المادة 77 أشارت إلى أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بعدة نشاطات اجتماعية تهدف

1 – المادة 62 من القانون 09/90 ، المرجع السابق .

2 – المادة 66 من القانون 09/90 ، المرجع السابق .

3 – المادة 67 من القانون 09/90 ، المرجع السابق .

إلى مساعدة الطفولة أو المسنين ، و مساعدة المعوزين ، و التكفل بالمرضى عقليا و المتشردين و كل هذه النشاطات تنطوي تحت مظلة المفهوم العام لحماية البيئة التي أول ما تصبو إليه هو حماية الإنسان جسميا و نفسيا .

كما يمكن للولاية أن تبادر بالتنسيق مع البلديات في جميع أعمال الوقاية من الأوبئة ، و يسهر المجلس الشعبي الولائي على تطبيق أعمال الوقاية الصحية ، و يتولى أيضا تشجيع إنشاء الهياكل المتخصصة في مراقبة و حفظ الصحة حفي الأماكن المستقبلية للجمهور و كذلك مراقبة المواد الاستهلاكية [1] و في إطار المحافظة على صحة السكان دائما ، فإن من مهام المجلس الشعبي الولائي السعي لإنشاء المنشآت الرياضية و الثقافية و الترفيهية بعد التشاور مع المصالحة المعنية من أجل ترقية صحة الإنسان على مستوى الولاية و يساهم أيضا في حماية التراث الثقافي و يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه و يعمل على نشره بالاشتراك مع البلديات و حتى الجمعيات المهتمة بالإرث الثقافي [2] .

و بالنسبة لقطاع السياحة فإن المادة 81 مكنت المجلس الشعبي الولائي من اتخاذ أي إجراء يهدف إلى استغلال الإمكانيات السياحية بالولاية و تشجيع الاستثمار السياحي بها ، لأن ازدهار القطاع السياحي لا يكون إلا بالاهتمام الحقيقي بالبيئة و حمايتها من مظاهر التلوث المختلفة ، كحماية المناظر و المواقع الطبيعية كالسواحل و الشواطئ ، و مصادر المياه المعدنية ، و الحظائر و المحميات الطبيعية ... الخ فهذه المواقع إذا تم الحفاظ عليها بالسهر على نظافتها و حراستها من نشاطات الإنسان الضارة بها ، يؤدي إلى تنمية و ترقية السياحة بصفة مباشرة و يؤدي تلقائيا إلى حماية البيئة .

1 – المادة 78 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

2 – المادة 79 ، 08 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق .

و للمجلس الشعبي الولائي عدة مهام تخص ميدان السكن التر نراها تساهم فعالة و مباشرة في حماية البيئة ، بحيث أنه يقوم بدعم البلديات لتطبيق برامجها السكنية ، التي يتم غرسها على تراب الولاية وفقا للقوانين و الأنظمة المتعلقة بالبناء و التعمير و حسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 62 من قانون الولاية .

كذلك الوالي باعتباره الهيئة الثانية للولاية [1] ، فيستأثر بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تنفيذية له [2] ، و منه فإنه يشارك هو الآخر في تجسيد الأعمال المكرسة لحماية البيئة على مستوى الولاية . بغض النظر على عن سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة [3] . التي تمثل صورا بارزة في المحافظة على البيئة .

و أهم ما نستشفه بعد عرض أهم الصلاحيات و المهام المخولة للولاية في مجال حماية البيئة بموجب قانون 09/90 هو ازدياد اهتمام المشرع بحماية البيئة و إدراكه بأهمية الحفاظ على سلامتها ، و ضرورة التصدي لمشكلات التلوث التي تهددها للقضاء على الأخطار الناجمة عنها أو على الأقل الحد منها . و قد ترجم هذا الاهتمام بتمكين الولاية و هيئاتها بصلاحيات واسعة تصبو لحماية البيئة ، بحيث قفز المشرع من التلميح بحماية البيئة إلى التصريح بها في 58 ، أين أكد صراحة على أن من الاختصاصات العامة للمجلس الشعبي الولائي الأعمال التي تدخل في إطار حماية البيئة .

---

1 – المادة 08 من قانون 09/90 ، المرجع السابق التي تنص : " للولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي ، الوالي " .

2 – المادة 83 من قانون 09/90 ، المرجع السابق التي تنص : " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي " .

3 – المادة 92 من قانون 09/90 ، المرجع السابق .

و بذلك فإن المشرع انسجم مع المنظومة القانونية للبلاد لاسيما بعد صدور قانون حماية البيئة 03/82 المؤرخ في : 1983/02/05[1] ، الذي تلته الكثير من النصوص القانونية المنظمة لمجال معين من المجالات ، التي تؤدي على نحو أو بآخر إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها .

الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في قانون حماية البيئة و بعض القوانين ذات الصلة بها .

تقوم الولاية في مجال حماية البيئة بجملة من النشاطات و الأعمال التي خولها القانون حق اتخاذها أو القيام بها سواء بموجب قانون الولاية أو بموجب نصوص قانونية أخرى، و النصوص القانونية المرتبطة بموضوع حماية البيئة متشعبة و متفرعة، لكن هذا لا يمنع من اختيار بعض النصوص القانونية التي تخص قطاع معين و تكون لها علاقة بموضوع الدراسة لفحصها بغرض الكشف عن دور الولاية في حماية البيئة و تحديد صلاحياتها الرامية للمحافظة عليها و حمايتها من التلوث بجميع أشكاله و أنواعه . لهذا سيتم التطرق لمجالات تدخل الولاية في ميدان حماية البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا) ، ثم في ظل قانون الغابات (ثانيا) و قانون التهيئة و التعمير (ثالثا) .

أولا : اختصاصات الولاية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

أسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 للولاية بعض المهام و الوظائف ، التي تعتبر من قبيل أعمال حماية البيئة و المحافظة عليها و من هذه المهام نذكر منها :

1 – المواد 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 110 من قانون 09/90 ، المرجع السابق .

يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى و السلطات المكلفة بالبيئة و بوصفها أحد السلطات المحلية ، أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية ، و من شأنها التأثير على الصحة العمومية [1] . و تظهر أهمية وظيفة الولاية بتلقي المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية ، في كون أن الولاية إذا ما وصل إلى عملها معلومات تفيد تعرض أحد المكونات البيئة لضرر أو مساس بسلامته البيئة بأن أصابه التلوث أو قد يصيبه ، فيمكن للولاية أن تدق ناقوس الخطر ، و تبادر باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة أو التداخلية بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره .

كذلك يقوم الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها[2] فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق بالبيئة أضرار جسيمة ، أو أن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة .

كما أن المادة 19 من ذات القانون ، يجب أن تسليم الرخص بالمنشآت المصنفة المذكورة في المادة 19 من ذات القانون ، يجب أن يسبقها تقديم دراسة مدى التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و انعكاساتها على البيئة ، لكن المشرع بموجب المادة 21 فإنه مكن الولاية من حق إبداع الرأي إلى جانب الوزارات و البلديات المعنية قبل تسليم الرخص الخاصة بالمؤسسات المصنفة المنصوص عليها في المادة 19 ، فإذا رأت الولاية أن المنشأة المراد إقامتها على ترابها من شأنها التأثير على سلامة البيئة أو تلحق الأذى بها ، فإنه يمكن لها أن تعطي رأيا بعدم الموافقة ، و الذي يمكن على إثره للسلطات المختصة أن تمتنع عن تسليم الرخصة للمنشأة المصنفة .

1 – المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

2 – المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

و يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقوم بتوجيه إعذار للمستغل ، الذي ينجم عن منشأته غير الواردة بقائمة المنشآت المصنفة أخطار و أضرار تهدد سلامة البيئة ، بمختلف مكوناتها المحددة في نص المادة 18 من نفس القانون ، و هذا بناء على تقرير من مصالح البيئة ، و يحدد له الوالي أجلا لإزالة هذه الأضرار و الأخطار ، فإذا امتنع المستغل عن الامتثال فإن الوالي يأمر بتوقيف هذه المنشأة إلى حين امتثال المستغل للشروط المحددة الرامية لحماية البيئة [1] .

و دائما في مجال المنشآت المصنفة فإن الوالي يحاط علما بكل المخالفات التي تحرر بشأنها محاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية و مفتشي البيئة ، التي أوجب المشرع عليهم تحريرها في نسختين توجه الأولى للوالي و الثانية إلى وكيل الجمهورية المختص [2] ، و بالتالي على ضوء هذه المحاضر المرسلة لوالي الولاية ، فيمكنه أن يبادر بإعذار المستغل لهذه المؤسسة المصنفة و يتخذ الإجراءات المعمول بها بموجب المادة 25 من قانون 10/03 التي قد تصل إلى حد توقيف نشاط المنشأة المصنفة ، و بالطبع فهذا العمل أو التدخل الذي يقوم بها الوالي حتما ضمن الأعمال الهادفة لحماية البيئة من التلوث .

ناهيك أن الوالي باعتباره يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [3] فإنه مؤهل قانونا للقيام بالبحث و معاينة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فهذه هي أهم الصلاحيات المخولة للولاية بموجب قانون 10/03 و التي تعتبر إسهاما كبيرا من الولاية في تجسيد سياسة حماية البيئة على المستوى المحلي .

---

1 – المادة 25 من القانون 10/03 المرجع السابق .

2 – المادة 101 من القانون 10/03 المرجع السابق .

3 – المادة 28 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، عدد 48 .

ثانيا : اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في قانون الغابات : تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي و المناخي ، و الاقتصادي للبلاد . و على هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف و زحف الصحراء و حماية و تحسين النشاطات الفلاحية ، و الرعوية ، و بصفة عامة فإن الغابات لها أثر مهما في تحسين الظروف البيئة [1].

و طالما أن أهم خاصية تتميز بها هذه الثروة الغابية أنها بطيئة النمو سريعة التلف ، فإن الجزائر خصت هذه الثروة بنظام حماية خاصة للمحافظة على الغابات . بحيث أصدرت أول تشريع يتعلق بهذه الثروة و هو القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 [2]، المعدل و المتمم بموجب القانون 21/91 المؤرخ في 1991/12/02 الذي يهدف إلى حماية الثروة الغابية ، بحيث جاء بعدة أحكام و أسند هذه المهمة لعدة هيئات و أجهزة عمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، فعلى المستوى المحلي تعتبر الولاية أحد هذه الهيئات التي لها عدة صلاحيات في ميدان الغابات و التي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة و تقديم مساهمة معتبرة في مكافحة التلوث أو تدهور البيئة . و تتمتع الولاية كهيئة لامركزية حسب قانون 84/12 بصلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة و يمكن تصنيفها ضمن تدابير و إجراءات حماية البيئة و نذكر منها ما يلي :

يمكن للولاية بوصفها ممثل للدولة على المستوى المحلي أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها لازمة لمان دوام الثروة الغابية و حمايتها ، من جميع الأخطار التي تهددها

1 – نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر دون طبعة سنة 2001 ص 10 و 11 .

2 – القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، ج.ر ، عدد 26 ، بتاريخ : 1984/06/26 .

أو التلوث الذي قد يصيبها [1] ، و عليه فالمشرع قد ترك للدولة و أهزتها المختلفة و منها الولاية مجال كبير للتدخل لضمان المحافظة على الغابات من أي تدهور أو خطر يتهددها أو يصيبها . كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية [2]، و تظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة ، إذا تبين لها أن مشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية و يلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك .

كما أن المرسوم 45/87 المنظم و المنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية [3] ، قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق الغابات ، مثل اتخاذ الوالي قرارا يضمنه مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية [4] ، كما يمكن للوالي حسب المادة 25 من هذا المرسوم أن يطلب الإمداد من قوات الجيش الوطني الشعبي .

و تقوم الولاية بتقديم رأيها بعد الاستشارة التي يطلبها منها الوزير المكلف بالغابات عند إقرار مخطط تهيئة الغابات الذي يعد وفقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [5]. و تساهم الولاية أيضا في إعداد تنمية الأراضي العابية ، التي تكون بموجب المخطط الوطني للتشجير الذي تضعه الوزارة المكلفة بقطاع الغابات من خلال الاستشارة التي ألزمها القانون بتقديمها للوزارة المعنية بمناسبة إعداد هذا المخطط و هذا ما أشارت إليه المادة من 49 من قانون 12/84.

1 – المادة 16 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، المرجع السابق .

2 – المادة 18 من القانون رقم 84 المتضمن النظام العام للغابات ، المرجع السابق .

3 – المرسوم 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج.ر ، عدد 07 بتاريخ : 1987/02/11 .

4 – المادة 37 من القانون 12/84 المرجع السابق.

5 – نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 177 و 180 .

و نستنتج من خلال استعراض مجالات تدخل الولاية في قطاع الغابات المخولة لها بموجب قانون الغابات ، بأن هذه الصلاحيات و المهام تكون حتما من الأنشطة الأساسية و الهامة التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ، بل يمكن اعتبارها تجسيدا لإستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه و على مبدأ التدخل أو العلاج بإزالة الضرر أو التلوث في حالة وقوعه على أحد العناصر البيئية ، و الملاحظة الأخيرة التي يمكن إبداؤها في هذا المقام هي أن الولاية تتمتع باختصاصات متعددة في مجال محاربة تلف و تحطم الغابات و هي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى و تعتبر الولاية الأكثر نشاطا من البلدية في ميدان حماية الغابات، كونها تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن [1] .

ثالثا : اختصاصات الولاية المرتبطة بحماية البيئة في ظل قانون التهيئة و التعمير :

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة و التعمير الإطار العالم الذي تتدخل من خلاله السلطات العمومية بواسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية في فرض بعض التدابير و الشروط المتعلقة بالتهيئة و العمران ، التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، نتيجة احترام القواعد و الضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة و التعمير . و يأتي في مقدمة هذه النصوص القانونية ، القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2] المؤرخ في 1990/12/01 و الذي جاء بمجموعة من الأحكام و القواعد القانون ية المتضمنة للإجراءات و الشروط و المقاييس التقنية التي ينبغي

1 – نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 177 و 180 .

2 – القانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01 ، ج.ر ، عدد 52 ، بتاريخ : 1990/12/01 .

التقيد بها في مجال التهيئة و التعمير ، كما ألغى كل النصوص السابقة له و المخالفة لأحكامه [1] .

لقد اشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من قانون 29/90 موافقة الوالي أو إبداء رأي بالموافقة ، حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزأة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي .و يتولى تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء بالنسبة للبنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية أو بالنسبة لمنشآت الإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية . و كذلك اقتطاعات الأرض و البنايات التي يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه [2] . و يبدي الوالي برأيه إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية .

كما يستطيع والي الولاية بموجب المادة 73 من التهيئة و التعمير 29/90 أن يقوم في كل وقت بزيارة البنايات الجارية تشيدها و إجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة كما يصوغ له أن يطلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء . و في بعض الحالات يقوم الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء [3].

و لقد أتبع المشرع صدور قانون التهيئة و التعمير (29/90) إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة بهذا القانون كالمرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء [4] ، الذي

1 – المادة 89 القانون 29/90 ، المرجع السابق . ر

2 – المادة 66 من القانون 29/90 ، المرجع السابق .

3 – المادة 75 من القانون 29/90 ، المرجع السابق .

4 – المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، ج.ر عدد 26 بتاريخ 1991/06/01 .

تضمن الشروط و الضوابط التي يجب احترامها في ميدان البناء و التعمير ، و كذلك المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات و تسليم شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم [1] .

إن جميع النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة و التعمير تعتبر سندا قويا لحماية البيئة و دعما معتبرا لها من خلال أدوات التعمير السالفة الذكر ، التي تلعب الولاية باعتبارها هيئة لامركزية دورا هاما في إعدادها ، كما أنها تقوم بالتدخل لفرض تجسيد و تطبيق أحكام النصوص القانونية بهذا المجال كالحالة التي يصدر فيها الوالي قرار بهدم البناء الذي تم بدون رخصة [2] ، كما قد يتدخل الوالي في حالة البناء غير المطابق لرخصة البناء ، بالقيام بأشغال المقررة قضاء من المحكمة المختصة التي أرسل إليها محضر المعاينة المخالفة المحرر من قبل العون المحلف المخول قانونا برفع هذه المخالفات و تكون هذه الأشغال على نفقة المخالف [3] .

الفرع الثالث : اختصاصات الولاية في حماية البيئة في ظل قانون 12/07

تقوم الولاية في مجال حماية البيئة بجملة من النشاطات و الأعمال التي خولها القانون حق اتخاذها أو القيام بها ، سواءا بموجب قانون الولاية أو بموجب نصوص قانونية أخرى ، تتمثل هذه المهام في المحافظة على البيئة و حمايتها من التلوث

1 – المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، ج.ر ، عدد 26 . بتاريخ : 1991/06/01 .

2 – المادة 76 مكرر 4 من القانون 05/04 ، المرجع السابق .

3 – المادة 76 مكرر 5 من القانون 05/04 ، المرجع السابق .

بجميع أشكاله و أنواعه ، وهذا حسب نص المادة 77 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012 [1].

كما نجد في نص المادة 78 الفقرة الأولى من القانون 12/07 السالف الذكر ، و التي تنص : يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط لتهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها [2]. 103 .

1 – المادة 77 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الموافق لـ 29 فبراير 2012 .

2 – المادة 78 من نفس القانون السابق .

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري قام بوضع العديد من الهيئات و المؤسسات المركزية ، و اللامركزية (المحلية) المكلفة بحماية البيئة ، و ذلك لسعيها إلى منظومة إدارية متكاملة و متجانسة تقوم بالأعمال المحددة قانونا تجاه البيئة و ما يستلزمها من حماية و اتخاذ تدابير الوقاية و حسن الإستغلال للموارد الطبيعية و تضع التوجهات الأساسية لحماية البيئة ، و تعمل على تنفيذها .

خـاتمـــة

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات و تجاوزات و انتهاكات و التي من شأنها أن تدفع بيئتنا الى أدنى المستويات ،هنا لابد من ايجاد كيان قوي لوضع القواعد و القوانين، و تسهر تطبيقها حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة ،و احداث آليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد و القوانين و الالتزام بها من جهة ثانية ، فبالرغم من المحاولات و الاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية و الاتفاقيات الدولية الى جانب تلك القوانين الوطنية و التدابير الوقائية التي تتخذها الجهات الوطنية بشأن موضوع ادارة البيئة و جعلها متماشية مع الاهداف الانسانية إلا أن الواقع الميداني المعاش يثبت أن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي وادارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام و قابل للاستمرار.

وقد استعرضنا في هذا البحث مفهوم البيئة وعناصرها المحمية قانونا ، وتبين لنا أن الفقهاء والقانونيين لم يتمكنوا من وضع تعريف شامل للبيئة ، حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة وحاولنا ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني التطبيقي .

ونظرا لعدم القدرة على الفصل بين الانسان والبيئة فقد حاولنا في هذا البحث توضيح طبيعة العلاقة بينهما ، وبينا ان الانسان هو العامل الرئيسي في المحافظة عليها لذا فلابد من السعي لتطوير سلوكاته من خلال التوعية و الاعلام البيئيين .

ولتدارك الأمر أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها الى حماية البيئة والحفاظ عليها .

وتطرقنا من خلال بحثنا هذا الى دراسة بعض المشاكل التي تواجهها البيئة في الجزائر من بينها الجفاف وكذا التصحر والتلوث البيئي و مدى إضرارها بالكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات.

وتوصلنا الى أن المشرع الجزائري قام بوضع آليات ووسائل قانونية من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها بدءا بنظام الترخيص ، نظام الالزام و الحضر والتقارير الى نظام دراسة التأثير

وحول معالجتنا لهذا الموضوع والالمام بمختلف جوانبه ارتأيتا أن نستعرض مدى مساهمة الهيئات الجزائرية المركزية و اللامركزية (المحلية) في حماية البيئة كون أن المشرع الجزائري خول لها هذه المهمة وذلك بتكاثف جهود كليهما .

وصفوة القول أن أهم ما توصلنا اليه في هذه الدراسة أن قضية حماية البيئة من مشاكلها مسألة عويصة تمتاز بالغموض وتشابك أسباب ظهورها وصعوبة تحديد آثارها خاصة المستقبلية منها كما أنها في غالب الأحيان قد يصعب التحكم في أثارها خاصة إذا كانت هذه المشاكل تتجاوز الحدود الإقليمية للهيئات اللامركزية بل أحيانا قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

قائـــــــمة المـراجـــــع

1 –القرآن الكريم

الكتب :

2– ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة بدون سنة نشر .

3– أحمد باكر الشيخ أحمد ، تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2005 .

4– الدكتور أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح ، حي المجاهدين حوزة 59 بن عكنون ، الجزائر ، أفريل ، 2000 ، ص 102 – 103 .

5– أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام ابراهيم أبو سعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي ، النظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ص 17 .

6– أشرف هلال ، جراع البيئة بين النظرية و التطبيق ، دار النشر ، مصر، الطبعة الأولى 2005

7– إحسان علي محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن

8– أ . زروقي ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية – دار هومة ، الطبعة سنة 2003.

9– د.يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية ، تسويقية ، مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999.

10– رياض الجبان ، التربية البيئية مشكلات و حلول ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، 1997 .

11– عارف صالح مخفي ، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2007 .

12– عبد القادر الشيخلي ، جمالية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009 .

13– علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشاعية و الكيماوية في القانون الجزائرية . الجزائر : دار الخلدونية ، ط 2008.

14– عيد محمد العازمي ، الحماية الادارية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة 2009 .

15– ناصر مراد ، (ملف حول البيئة في الجزائر) ، المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة ، 1999 العدد 1

16- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر دون طبعة سنة 2001.
17- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002
18- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار المعلم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، دون طبعة عام 2004 ص 159 .
19- محمد رضوان الخولي : التصحر في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية المستقبل العربي ، 1985.
20- مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،المتوفي سنة 666 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1969.

الأوامر:

21- الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/22 يتضمن قانون الولاية ، ج.ر ، عدد 44 ، بتاريخ : 1969/05/23.
22- الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي المؤرخ في 1967/01/18 ج.ر 06 .
23- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، عدد 48 .

القوانين:

24- القانون 02/81 المؤرخ في 1981/02/14 المتضمن تعديل و تتميم الأمر 38/69 ، المتضمن قانون الولاية ، ج.ر ، عدد 07 بتاريخ : 1981/02/17 .
25- القانون 90/ 08 المؤرخ في 1990/04/07 يتعلق بالبلدية ، ج.ر ، عدد 15 بتاريخ : 1990/04/11 .
26- القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 15 ، بتاريخ 1990/04/11 .
27- القانون 29/90 المؤرخ في : 1990/12/01 ، ج.ر ، عدد 52 ، بتاريخ : 1990/12/01
28- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر عدد 77، بتاريخ 2001/12/15 00.
29- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .
30 - القانون رقم 05/58 المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، ج.ر عدد 08 ، بتاريخ 1985/02/17 .

31- القانون رقم 09/81 المؤرخ في 1981/07/04 المعدل و المتمم الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/15 المتضمن القانون البلدي . ح .ر ، عدد 27 ، بتاريخ : 1981/07/07 .
32- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، ج.ر ، عدد 26 ، بتاريخ : 1984/06/26 .
33- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج .ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 .
34- القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، و المتعلق بحماية التراث الثقافي.
35- القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.
36- القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.
37- القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.
38- ميثاق الولاية المصادق عليه من مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26 ، ج.ر ، عدد 44 بتاريخ : 1969/05/23 .
39 - قانون 07/04 المؤرخ في 21 أوت 1982 و المتعلق بقانون الصيد .
40- قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه.
41- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل و المتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير .
42- القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43
43-القانون 11/10 المؤرخ في 03 أكتوبر 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر ،عدد37
44-القانون 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ،ج.ر ،عدد 12.

المـــــــــراسيم الرئاسية:

45- المرسوم الرئاسي رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة ، وزارة الدولة ، ج .ر ، العدد 59
46- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 ، المؤرخ في 5 جانفي 1996 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج.ر ، العدد 1 ، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996

المراسيم التنفيذية :

47- المرسوم التنفيذي 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج.ر ، عدد 07 بتاريخ : 1987/02/11
48- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، ج.ر عدد 26 بتاريخ 1991/06/01 .
49 - المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، ج.ر ، عدد 26 . بتاريخ : 1991/06/01 .
50 - المرسوم التنفيذي رقم 47-247 ، المؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج.ر ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 10 أوت 1994 ص.
51- المرسوم 267/81 في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، ج.ر ، عدد 41 ، بتاريخ : 1981/10/13
52- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، **ج.ر** العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002 .
53- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17-08-2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية **ج.ر** العدد 56 مؤرخة في 18-08-2002 .
54- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، **ج.ر** العدد 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 200.
55- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها ج.ر العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .
56- المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02-01-2008 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها ج.ر العدد 02 المؤرخة في 02 جانفي 2008 .
57- المرسوم التنفيذي رقم 47-248 ، المؤرخ في 10 أوت 1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج.ر ، العدد 53.
58- المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج.ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية معدل بالمرسوم التنفيذي 98 -216 المؤرخ في 24 جوان 1998، **ج.ر** العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998 .
59- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

60- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، **ج.**ر العدد 07 ، مؤرخة في 13 فيفري 1991 .
61- المرسوم التنفيذي 10-260 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها ، ج.ر العدد 64 .
62- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج.ر العدد 37 مؤرخة لفي 26 ماي 2002 .
63- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية **ج.**ر العدد 39 مؤرخة في 04 جوان 2003 .
64- مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 **ج.**ر العدد 46 مؤرخة في 21 جويلية 2004 .
65- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج.ر العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004 .
66- مرسوم تنفيذي رقم 2000 -150 مؤرخ في 28 جوان ، 2000 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان **ج.**ر العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000 .

المقالات:

67- د . تومي هجيرة ، مداخلة بعنوان التلوث البيئي ، مؤتمر التصحر بتركيا ، ص 2 .
68- بن ناصر يوسف ، معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية ، الجزء 33 العدد 3 الصادرة عن جامعة الجزائر 1995 ص 698 .
69- محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة زروخي ليلى ، الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة الرابعة عشر ، ماي 2005 .

المذكرات:

70- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، 2013.
71- أحمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، 2013 .
72 – كموخ إيمان ، الهيئات الدولية و الوطنية ، لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، 2013 – 2014.

المواقع الإلكترونية:

73- مفاهيم و تعاريف بيئية ، www. Beaah com اطلع عليه يوم 10-03-2016 .

المراجع الأجنبية:

74–José juste : " La désertification" . colloque sur la protection juridiques de l'environnement Tunis , 11-13 Mai 1989 presses des imprimeries réunies , Tunisie , 1990 , P 57 .

75-Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition p 67.

76– Désertification en Algérie : cadre novateur et synergique pour le développement durable , site électronique :www . oss –online . org / index php ? option /com- content .

77 -Michel despax- droit de l'environnement- litec droit 1988 p160.

78-Thés de doctorat en droit, université du Maine, 1991 p 236,237 . voie aussi : Reddaf Ahmed, DE quelques réflexions sommaires sur l'effectivité de droit de l'environnement en Algérie , in revue des sciences juridiques et administratives, Faculté de droit, Université Abou bekr Belkaid, Telmcen, N° 01 ? 2003 ; P 75-82 .

الـــفـــهـــرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... أـ د

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للبيئة

المبحث الأول : مفهوم البيئة ص1

المطلب الأول : ضبط معاني البيئة ص1

الفرع الأول : تعريف البيئة ص1
الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية ص3
الفرع الثالث : علاقة البيئة ببعض المفاهيم ص7
المطلب الثاني : المشاكل البيئية التي تواجهها الجزائر ص8

الفرع الأول : مشكلة الجفاف ص8
الفرع الثاني : مشكلة التصحر ص10
الفرع الثالث : التلوث البيئي ص17
المبحث الثاني : الوسائل القانونية لحماية البيئة ص20

المطلب الأول : نظام الترخيص ص20

الفرع الأول : رخصة البناء و حماية البيئة ص21
الفرع الثاني : رخصة استغلال المنشئات المصنفة ص23
الفرع الثالث : رخصة استعمال واستغلال الغابات ص25
الفرع الرابع : رخصة الصيد ص28
الفرع الخامس : رخصة استغلال الشاطئ والساحل ص28

المطلب الثاني : نظام الحظر و الإلزام ص29

الفرع الأول : نظام الحظر ص29
الفرع الثاني : نظام الإلزام ص32
الفرع الثالث : نظام التقارير ص33
المطلب الثالث : نظام دراسة التأثير ص35

الفرع الأول : المقصود بدراسة التأثير ص35
الفرع الثاني : المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير .....ص 37
الفرع الثاني : محتوى دراسة التأثير ص40
خلاصة الفصل الأول .....**ص 44**

الفصل الثاني :السلطات العمومية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

المبحث الأول :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة..... ص45

المطلب الأول :الوزارة المكلفة بحماية البيئة ص45

الفرع الأول : مراحل نشأة الوزارة المكلفة بحماية البيئة ص45
الفرع الثاني :تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ص47
المطلب الثاني : تدخل هيئات وزارية أخرى بحماية البيئة.....ص 49

الفرع الأول :قطاع التعليم العالي و البحث العلمي.....ص 50
الفرع الثاني :قطاع الصحة العمومية.....ص50
الفرع الثالث :قطاع الداخلية و الجماعات المحلية..... ص 50
الفرع الرابع :قطاع السياحة و قطاع الخارجية.....ص51
المبحث الثاني : الهيئات اللامركزية المتدخلة في حماية البيئة ص51

المطلب الأول : دور البلدية في حماية البيئة ص52

الفرع الأول :اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي.....ص52
الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة و القوانين ذات الصلة بها..... ص63
الفرع الثالث : إختصاصات البلدية في ظل القانون 11/10.....ص71

المطلب الثاني : دور الولاية في حماية البيئة ..... ص 72

الفرع الأول :اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية.....ص72
الفرع الثاني :اختصاصات الولاية في قانون حماية البيئة وبعض القوانين ذات الصلة بها.....ص 83
الفرع الثالث : اختصاصات الولاية في ظل القانون 12/07.....ص 90
خلاصة الفصل الثاني .....ص 92
الخاتمة.....ص 93
قائمة المراجع ..... ص 95
الفهرس